الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الدراسات الإسلامية

العلاقات الأسرية بين غير الزوجين

" دراسة فقهية "

Family relations between non spouses

(ajurisprudential study)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الباحثة:

أماني أحمد محمد الحربي

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد صالح علي بافضل

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القران والعلوم الإسلامية

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ ــ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٦

الإهداء

إلى الراحل من حياتي، الحاضر في قلبي، من أعلو به شرفاً، وأقتدي به أثراً، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، أبي رحمه الله تعالى،

وإلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة، وأحرقت أيام عمرها وهي تعد لنا موائد الإنتصار، وتملؤنا بحنانها الدافئ، أمي الغالية حفظها الله ورعاها،

وإلى من شاركني همي وآلام متاعبي في طلب العلم، وقاسمني مسؤلياتي ليهون عليَ متاعب البحث والدراسة، زوجي الغالي،

وإلى قرة عيني وفلذات كبدي بناتي الحبيبات،

وإلى سندي في الحياة، إخوتي وأخواتي وجميع أهلي،

إلى رفيقات دربي، وكل من ترك أثرا جميلا في حياتي، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الباحث

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل أن وفقني لإنجاز هذه الرسالة، وأن سخر لي الممكن والمستحيل، ولا يتم شكر الله إلا بشكر عباده الذين كثيراً ما ساعدوني لكي يظهر هذا العمل بهذا الشكل.

ولهذا أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الدكتور/ أحمد صالح علي بافضل من أجل قبوله تولي إشراف هذه الرسالة، وبذل ما في وسعه من جهد طيلة مراحل الدراسة والبحث.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى رئاسة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية ممثلة بالدكتور/ عبدالله عثمان لتذليلها الصعوبات التي واجهتني أثناء فترة الدراسة والبحث، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة الجامعة ممثلة بالأستاذة/ سماح باعظيم وجميع الموظفين القائمين عليها، لإتاحتهم الفرصة لي لاستكمال دراستي في الماجستير.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور: عادل بن محفوظ باسدس أستاذ الفقه وأصوله بجامعة المهرة، والدكتور: بلال بن أحمد الهمداني أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القران والعلوم الإسلامية.

ولا أنسى في الأخير أن أشكر كل من أشار علي بكلمة أو أسدى إلي نصحاً أو معروفاً أو إحساناً أو أعانني وساندني بأي شكل من أشكال المساندة فلهم مني كل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني خيراً.

الباحث

الملخص:

عنوان الرسالة: العلاقات الأسرية بين غير الزوجين(دراسة فقهية)

اسم الباحثة: أماني أحمد محمد الحربي

اسم المشرف: الدكتور/ أحمد صالح علي بافضل

سعت هذه الرسالة إلى التعمق في المذاهب الفقهية من خلال الحديث عن العلاقات الأسرية بين غير الزوجين، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي، وجمع مادة علمية عن العلاقات الأسرية بين غير الزوجين، ووصفها من حيث الحكم الشرعي.

وقد اشتملت الرسالة على فصلين، هما: العلاقة بين الآباء والأولاد، والعلاقة بين الجد والأحفاد والأخوة، وينقسم الفصل الأول على مبحثين، هما: العلاقات الدينية بين الآباء والأولاد، والعلاقات المالية بين الآباء والأولاد، وينقسم الفصل الثاني إلى مبحثين هما: العلاقة بين الجد والأحفاد، والعلاقة بين الإخوة والأخوات؛ إذ عرفت الباحثة العلاقات الأسرية، كما أشارت الباحثة إلى أهم أنواع هذه العلاقات، وهي: العلاقات الدينية، والعلاقات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والعلاقات العاطفية.

وتوصلت الباحثة إلى نتائج عدة من أهمها:

١ ـ أن العلاقات هي ما كانت بين شخصين فأكثر، وأن في الأسرة علاقات هي بمنزلة حقوق لكل منهما، فالأولاد لهم حقوق قبل وجودهم، ولهم حقوق بعد وجودهم.

٢ ـ تكامل النفع والخدمات لسد النقص والعوز من قبل أفراد الأسرة.

٣ ـ العلاقات المالية هي حقوق متعلقة بالأفراد، ومن ذلك حق الآباء والأولاد والأجداد في النفقة والإعفاف.

التوصيات:

وتوصي الباحثة بالآتي:

١ـ توصي الباحثة بدراسة علاقات الأسرة في العائلة بين الأخوة والأعمام، وبين الأبناء والأعمام، وبين أبناء العمومة.

٢ ـ توصي الباحثة ببحث متعلقات الأسرة في كل المجالات دراسة فقهية.

Summary

Thesis title: Family relations between non ـ spouses

(jurisp rudential – study).

ani Ahmed Muhammad AlName of the researcher: Am – Harbi

Supervisor's name: Dr. Ahmed Saleh Ami Bafadl

This thesis aimed to delve deeper into the doctrines of jurisprudence by talking about family relations between non-spouses. The researcher used the inductive and descriptive approach, collecting scientific material about family relations between non-spouses, and describing them in terms of Sharia ruling.

The thesis included two chapters: the relationship between parents and n, and children, and the relationship between grandparents, grandchildre siblings. The first chapter is divided into two topics: religious relationships between parents and children, and financial relationships between parents and children. The second chapter is divided into two topics: the nts and grandchildren, and the relationship relationship between grandpare Between brothers and sisters. The researcher defined family relationships and pointed out the most important types of these relationships: religious and emotional ,relationships, financial relationships, social relationships .relationships

:The researcher reached several results, the most important of which are

١) Relationships are what exist between two or more people, and that in the family there are relationships that represent rights for each of them.

Children have rights before they exist, and they have rights after they exist.

٢) Integration of benefits and services to fill shortfalls and need by family members.

٣) Financial relations are rights that relate to individuals, including the right of parents, children, and grandparents to maintenance and chastity.

Recommendations:

The researcher recommends the following:

١) The researcher recommends studying family relationships between brothers and uncles, between sons and uncles, and between cousins.

٢) The researcher recommends an in-depth study of the family in all fields through a jurisprudential study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع الحكيم، وخلق الإنسان وكرمه، وهداه وفضله، ونظم له الحياة، فسن له من التشريعات ما يُبَصِّر كل فرد في الأسرة بواجبه ليعيش الجميع في هناء ووئام، والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن للعلم الشرعي أهميةً كبرى في الإصلاح، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بالعلم، وحث عليه، وأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واهتم به، وكان ديدن سلف الأمة الاهتمام بالعلم، والاشتغال به، ونحن أحوج ما نكون إلى العلم الشرعي لا سيّما في مثل هذه الأوقات، وفي مثل هذه الأزمان التي انتشر فيها الفساد الأخلاقي إلى درجة كبيرة، فالعناية بالعلم أمر مهم جدًا بالنسبة للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى.

وإن من أهم موضوعات الفقه الاسلامي العلاقات الأسرية؛ لأنها تتصل بحياة كل فرد من أفراد المجتمع، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالأحوال الشخصية، فالأسرة هي عماد المجتمع، وهي اللبنة الأساسية فيه، ولذلك رعاها الإسلام رعاية كاملة، وبين أفضل السبل لإقامتها والمحافظة عليها.

بوصفها نظامًا فهي كنظام ظاهرةٌ معقدة أشد التعقيد، فقد حاول العلماء التمييز بين أنواع العلاقات السائدة داخل الأسرة، فوجد أن هناك أنماطًا لكل منهما وظائف محددة، نتناول منها العلاقات الأسرية بين غير الزوجين في هذا البحث.

أسال الله أن يوفقنا لهداه، وأن يرزقنا تقواه، وأن يجعلنا ممن نفعهم ونفع بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

١ . عناية الشرع بالأسرة والعلاقات بين أفرادها.

٢ . حاجة الناس الى معرفة الأحكام الفقهية في العلاقات الأسرية بين غير الزوجين.

٣ . قدرة البحث في استخراج العلاقات الأسرية بين غير الزوجين.

٤ . تميز العالم الاسلامي عن العالم الغربي حيت جعل لكل فرد من أفراد الأسرة قيمة ووظيفة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ . التعرف على المسائل الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

٢ . تعلق الموضوع بأبواب فقهية عديدة.

٣ . شدة حاجة الوالدين، والأولاد، والأجداد، والأخوة لمعرفة أحكام تلك المسائل.

٤ . وجود خلافات بين أفراد الأسرة، نتيجة لعدم المعرفة الدقيقة بالأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

١ . دراسة موضوع العلاقات الأسرية بين غير الزوجين من الناحية الفقهية.

٢ . جمع المسائل المتعلقة بالموضوع في رسالة علمية.

٣ . توضيح هذه المسائل؛ ليكون الوالدين، والأولاد، والأجداد، والأخوة على بينة.

مشكلة البحث:

فمشكلة البحث كامنة في مسائل فقهية كثيرة منها:

١ . ما أنواع العلاقات السائدة في الأسرة؟

٢ ـ ماهي حقوق الأبناء تجاه أباءهم، وحقوق الآباء تجاه أبنائهم؟

٣ . هل للأجداد حقوق في النفقة والإعفاف؟

٤. هل يجوز التقبيل والمصافحة والمعانقة بين الأخوة والأخوات؟

حدود البحث:

١ . الفقه الاسلامي.

٢ . العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة غير الزوجين.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والوصفي، وجمع مادة علمية حول العلاقات الاسرية بين غير الزوجين من مصادرها الفقهية، ووصفها من حيث الحكم الشرعي.

المنهجية:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بالرقم والسورة.

٢. تخريج الأحاديث في الهامش، مع بيان حكم أهل العلم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

٣. توثيق البحث من المصادر الأصيلة وفق منهج البحث العلمي بذكر المصدر، والصفحة، والمؤلف، والطبعة ورقمها ودار النشر عند أول ورود له.

٤. شرح المصطلحات الغامضة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة.

٥. ترجمة مختصرة للأعلام المذكورة في البحث، واستثني الخلفاء الأربعة.

٦. تذييل الرسالة بعدة فهارس تعين القارئ على الاستفادة من الرسالة وهي كالتالي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية. ٣ـ فهرس الأعلام.

٤ـ فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص لم أجد بحثاً يجمع العلاقات الأسرية بين غير الزوجين . حسب علمي القاصر . ولكن وجدت رسالتين قريبة من موضوع بحثي وهي:

١. علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة).رسالة دكتوراه، للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، جدة، شهر ذي القعدة، ١٤٠٠هـ سبتمبر ١٩٨٠م.

أبرز ما تحدثت عنه هو: بر الوالدين، واجبات الآباء، الرضاع، الحضانة، الولاية، النفقة، الهبة، الشهادة.

ومن خلال الوقوف على هذه الرسالة يمكن القول بأن بحثي يتميز عنها بالآتي:

- علاقة الجد والأحفاد.
- علاقة الإخوة والأخوات.
- ذكر أنواع من العلاقات الأسرية غير الزوجية، وربطها بالفقه الإسلامي، مثل العلاقات الدينية، والمالية، والاجتماعية، والعاطفية.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين، للباحث عبد المعين محمد إكرام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، دولة ماليزيا، عام ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

وتحدث الباحث فيها عن: بر الوالدين، والتحذير من عقوقهما، ودراسة المسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود.

ومن خلال الوقوف على الرسالة يمكن القول بأن بحثي تفرد عنها:

- ذكر واجبات الوالدين، وما للأولاد من حقوق قبل وجودهم وبعد وجودهم.

مصطلحات البحث:

مفهوم العلاقات، الأسرة، وسيأتي بيان معانيها في سياق البحث.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

واشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والمنهجية، والدراسات السابقة.

التمهيد:

واشتمل على التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلاقات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: العلاقة بين الآباء والأولاد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاقات الدينية بين الآباء والأولاد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الأبناء تجاه الآباء.

المطلب الثاني: حقوق الآباء تجاه الأبناء.

المطلب الثالث: أمور يجب مراعاتها في العلاقة بين الآباء والأبناء.

المبحث الثاني: العلاقات المالية بين الآباء والأولاد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة.

المطلب الثاني: تقديم المهر من الأبناء للآباء.

الفصل الثاني: العلاقة بين الجد والأحفاد والأخوة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاقة بين الجد والأحفاد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة المالية بين الجد والأحفاد.

المطلب الثاني: العلاقة الاجتماعية بين الجد والأحفاد.

المبحث الثاني: العلاقة بين الأخوة والأخوات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الأخ وأخته.

المطلب الثاني: العلاقة العاطفية بين الأخوة.

التمهيد وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالعلاقات.

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة.

المطلب الأول: التعريف بالعلاقات

الفرع الأول: تعريف العلاقات لغة

العلاقات لغة:

جمع علاقة والعلاقة: (بفتح العين في المعاني، وبكسر العين في المحسوسات، وهي مصدر علق أي ارتبط وهي الأمر المشترك بين الشيئين)[١].

وفي المعجم الوسيط:((علق)الصبي علوقا مص أصابعه...،و(علقت) البهيمة شربت ماء فيه علقة فنشبت في حلقها واستمسكت به،... وعلق الظبي بالحبالة، و(العلاقة) ما يعلق به السيف ونحوه، وقيل:(العلاقة) الصداقة والحب اللازم للقلب، وما تعلق به الإنسان من صناعة وغيرها، وقيل:(العلق) كل ما علق، ومنه الدم الغليظ أو الجامد، قال تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ﴾ [العلق: ٢]، والقطعة منه علقة، والعلقة طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها)[٢].

وفي لسان العرب: (علق بالشيء علقا وعلقه: نشب فيه،... وقال اللحياني[٣]: العلق النشوب في الشيء يكون في جبل أو أرض أو ما أشبهها،... وعلق الشيء علقا وعلق به علاقة وعلوقا: لزمه)[٤]. والخلاصة من معاني العلاقات في اللغة: الارتباط بين شيئين.

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، حرف العين،(٣١٩).

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، باب: العين، (٢ /٦٢٢).

(٣) هو علي بن حازم، وله كتاب في النوادر شريف، أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الإشبيلي، **طبقات النحويين واللغويين**،(١٩٥).

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، حرف: ق، فصل العين المهملة،(٢٦١/١٠).

الفرع الثاني: العلاقات اصطلاحًا

العلاقة هي تعلَّق الفكرةُ بالموضوع أي ما كان بينهما رابطةٌ تربطهما، يقال سنبحث كل ما يتعلَّق بهذه المشكلة، و تعلُّق المصالح الخاصَّة بالمصالح العامَّة، فيما يتعلَّق بكذا، فيما يخصُّ كذا، ما له علاقة بكذا،... وعَلاقة/ عِلاقَة [مفرد]: والجمع علاقات وعَلائِقُ: وهي رابطة تربط بين شخصين أو شيئين،... يقال تربط بينهما عَلاقة قُربى: أي تجمعهم علاقة عائليَّة[١].

(والعلاقة، بالكسر: الحب اللازم للقلب، أو بالفتح: في المحبة ونحوها) [٢].

وجاء في الكليات:(العلاقة، بالكسر: هي علاقة القوس والسوط ونحوهما، وبالفتح: علاقة المحبة والخصومة ونحوهما، فالمفتوح يستعمل في الأمور الذهنية، والمكسور في الأمور الخارجية)[٣].

وبعبارة أخرى: (بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وهي المعنويات المدركة بالعقل أو النفس)[٤].

---

(١) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، حرف: ع، مادة: ٣٤٤٢ - ع ل ق،(١٥٣٨/٢).

(٢) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، باب: القاف، فصل العين،(٩١١/١).

(٣) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،(٦٥٣).

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، المجلد: الأول، باب العين،(١٥٥).

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة

الأسرة لغة: (بالضم: الدرع الحصينة، ومن الرجل: الرهط الأدنون)[١].

(وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته)[٢].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحًا

مصطلح الأسرة لم يرد ذكره في القران، ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، وإنما كانوا يعبرون عنه بألفاظ منها: الآل، الأهل، العيل، وظهر لفظ الأسرة مرة واحدة في الحديث النبوي في سنن أبي داوود، رقم الحديث:(٤٤٥٠)، بمعنى جماعة الرجل.

فالأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وتتكون من الزوج، والزوجة، والوالدين، والأبناء[٣].

---

(١) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، باب: الراء، فصل الهمزة،(٣٤٣/١).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، حرف: الراء، فصل الألف،(٢٠/٤)

(٣) ينظر: جلال حلمي، هدى سعيد، **الأسرة والتنمية الاجتماعية**، مصر، جامعة عبن شمس،(١٣).

الفصل الأول: العلاقة بين الآباء والأولاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاقات الدينية بين الآباء والأولاد.

المبحث الثاني: العلاقات المالية بين الآباء والأولاد.

المبحث الأول: العلاقات الدينية بين الآباء والأولاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الأبناء تجاه الآباء.

المطلب الثاني: حقوق الآباء تجاه الأبناء.

المطلب الثالث: أمور يجب مراعاتها في العلاقة بين الآباء والأبناء.

المطلب الأول: حقوق الأبناء تجاه الآباء

الفرع الأول: حقوق الأولاد قبل وجودهم

الفرع الثاني: حقوق الأولاد بعد وجودهم

إن من عدل الله تعالى أنه لما أوجب على الأبناء حقوقاً تجاه آبائهم أوجب كذلك في المقابل للأبناء حقوقاً على آبائهم، نتناولها في هذا المطلب عبر فرعين أولهما: حقوق الأولاد قبل وجودهم، وثانيهما: حقوق الأولاد بعد وجودهم.

الفرع الأول: حقوق الأولاد قبل وجودهم

من حقوق الأولاد قبل وجودهم نورد الآتي:

المسألة الأولى: اختيار أم الولد:

أي إن الإنسان إذا أراد أن يتزوج فالواجب عليه أن ينظر إلى من ستكون أم أولاده، يختار لنفسه النجيبة[١] من كرام الناس، و يشير إليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إياكم وخضراء الدمن) قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: (المرأة الحسناء في المنبت السوء)[٢].

ومن ذلك أيضا حديث عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[٣]. تخيروا لنطفكم أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف[٤].

---

(١) النجيب: الفاضل على مثله النفيس في نوعه (ج) أنجاب ونجباء ونجب،(النجيبة) مؤنث النجيب (ج) نجائب ويقال نجائب الإبل خيارها ونجائب الأشياء لبابها وخالصها، **المعجم الوسيط**،(٩٠١/٢).

(٢) القضاعي المصري، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦،كتاب:مسند الشهاب القضاعي، باب: اياكم وخضراء الدمن،(٩٦/٢،رقم: ٩٥٧). قال ا ابن الملقن في البدر المنير: قال ابن طاهر: يعد في أفراده، وهو ضعيف ومعنى خضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر.(٤٩٨/٧).

(٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء،(٦٣٣/١رقم: ١٩٦٨).قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: رواه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،(٢٧٣/١).

(٤) ينظر: السُّيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي،(١٤١).

المسألة الثانية: الفحص الطبي قبل الزواج

إن ازدياد نسب أمراض الدم الوراثية التي انتشرت على نحو واسع في السنوات الأخيرة، يحتم على المجتمع ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، من أجل بناء كيان أسرة معافاة من الأمراض الوراثية.

أ . تعريف الفحص لغة:

الفحص لغة: شدة الطلب خلال كل شيء؛ فحص عنه فحصا: بحث، وفحصت عن أمره لأعلم كنة حاله[١].

والمراد بالفحص هنا: (ما يقدُم به المقبلون على الزواج من عمل فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية، والمعدية، والجنسية، التي ستؤثر مستقبلًا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب، واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين)[٢].

ب ـ حكم الفحص الطبي قبل الزواج:

الفحص الطبي قبل الزواج أصبح مهماً في ظل انتشار الكثير من الأمراض المعدية، وعندما تحدث الفقهاء عن هذه الأمراض لم يكن قد اكتشفوا العديد من هذه الأمراض، وفي العصر الحديث اكتشف الطب أمراضاً تنتقل من شخص إلى أخر عن طريق العدوى، فلابد من التقليل منها باتخاذ الوسائل المانعة لها من خلال الفحص الطبي المختبري، فإنه يمكن معرفة التشوهات، والأمراض الجنسية الاخرى التي تؤثر في سلامة الجنين كالعقم[٣].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، حرف: الصاد المهملة، فصل: الفاء،(٦٣/٧).

(٢) أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،٢٠٠٣ م ،(٣/ ١٢٨).

(٣) ينظر: ابن حسن النفيسة، عبد الرحمن، **الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته**، بحوث ومسائل، (ص: ٦).

وللعلماء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهات:

الاتجاه الأول[١]: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلَّامة ابن باز –رحمه الله– ومأخذه أنه ينافي إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة، فقال: (لا ينبغي عمل هذا العمل، وهو طلب إجراء الفحوص؛ لأن هذا يفتح باب شر، وقد يغلط الطبيب، فيسبب لها مشكلات، أو للرجل مشكلات، ولكن يسأل عنها، فإن كان ظاهرها أنها صحيحة وسليمة فالحمد لله)[٢].

الاتجاه الثاني[٣]: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون، فقد جاء في المجموع: (إن تزوج رجل امرأة وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به فسخ النكاح)[٤]. وهذا يدل على مشروعية الفحص قبل الزواج لكي لا يؤدي إلى الفسخ.

وجاء في دائرة معارف الأسرة المسلمة: (فلا حرج في اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج فهو يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع، ولكن ينبغي أن يكون بشكل اختياري، ولا يجوز إجبار أحد)[٥].

---

(١) ينظر: أبو مالك، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م، (١٣٠/٣).

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (٣٠٠/٢٠).

(٣) ينظر: أبو مالك، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (١٣٠/٣).

(٤) تكملة المطيعي، محمد نجيب، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر،(٢٧٥/١٦).

(٥) علي بن نايف الشحود، **دائرة معارف الأسرة المسلمة** –١–١٠٤،(١٣٧/٩٩).

ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتي:[١]

أ . أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٣٨]،

ودعا المؤمنون ربهم:﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوَّه.

ب . حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، والدليل: عن معقل بن يسار[٢]، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفاتزوجها ؟ قال: " لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٣]. مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

ج . الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[٤].

---

(١) أبو مالك، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (١٣٠/٣).

(٢) هو معقل بن يسار المزني من أصحاب الشجرة كنيته أبو على، نسب إلى أمه مزينة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، توفي آخر إمارة معاوية. كتاب: **معرفة الصحابة**، أبو نعيم،(٢٥١١/٥).

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب: النكاح، باب في تزويج الأبكار،(٣٩٥/٣ رقم:٢٠٥٠).قال ابن الملقن في البدر المنير: صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.(٤٩٦/٧).

(٤) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**،**(صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (١٠٤٠/٢ رقم: ١٤٢٤).

د ـ الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا توردوا الممرض على المُصِحِّ»[١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «..وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٢].

هـ ـ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عزوجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء: ٢٩]، والمعنى – وإن قيل إن هاتين الآيتين ذواتا حكم خاص– إلا أنه واضح في أن على الإنسان واجباً اجتناب ما يؤدي إلى ضرره)[٣].

والخلاصة أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل يوافق مقاصدها [٤].

الاتجاه الثالث:(القول بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج درءًا لمفسدة انتشار الأمراض الوراثية)[٥] ويؤيد هذا القول ما جاء في أرشيف منتدى الألوكة: (قبل الزواج ندبًا أو وجوبًا؛ لما يترتب عليه من درء لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد)[٦].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،كتاب الطب، باب: لا عدوى ، (١٣٩/٧،رقم:٥٧٧٣).

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الطب، باب الجذام،(١٢٦/٧، رقم : ٥٧٠٧).

(٣) ابن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته،(ص: ٦).

(٤) ينظر :أبو مالك، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (١٣٠/٣).

(٥) الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب، **المفطرات الطبية المعاصرة** (دراسة فقهية طبية مقارنة)، رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م،(ص: ٤٢).

(٦) **أرشيف منتدى الألوكة** – ٣، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م رابط الموقع: http://majles.alukah.net. (٥٠٧٤٥).

الفرع الثاني: حقوق الأولاد بعد وجودهم

من حقوق الأولاد بعد وجودهم ما يأتي:

١)التحنيك:

الحنك لغة: (باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين، ج: أحناك، وحنكه تحنيكا: دلك حنكه)[١].

التحنيك اصطلاحًا: مضغ التمر ودلك الحنك به، أو بأي شيء حلو[٢].

أقوال الائمة الأربعة في التحنيك:

أ ـ عند الحنفية: (أن النبي حنك الحسن والحسين)[٣].

ب ـ عند المالكية: (ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعبد الله بن طلحة لأنه حنكه بتمرة)[٤].

ج ـ عند الشافعية:

(التحنيك هو أن يحنك المولود بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى، وإن خصه البلقيني بالذكر، فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو)[٥].

---

(١) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، باب: الكاف، فصل الحاء،(٩٣٧/١).

(٢) ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف التاء(١٢٤).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،(٦٢٥/٢).

(٤) الحطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،(٣٩٢/٤).

(٥) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، (٤/ ٢٩٦).

واستدل الشافعية بحديث: عن أنس بن مالك، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ولد، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله[١].

وجاء في حاشية الرملي الكبير:(إنما كانوا يحملون الصبيان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعتنائهم بهم دون الإناث، فالظاهر أنهم كانوا يحنكونهن في البيوت تسوية بينهن وبين الذكور)[٢].

وفِي صحيح مسلم من حَدِيث أبي بردة عَن أبي مُوسَى قَالَ: « ولد لي غُلَام فَأتيت بِهِ إِلَى النَّبِي ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ـ فَسَماهُ إِبْرَاهِيم وحنكه بتمرة»[٣].

(والتحنيك: أن يمضغ التمر ونحوه ويجعل في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، وممن ترجى بركته. ولا يتعين التمر، بل في معناه الرطب، فإن لم يكن فالعسل؛ لأنه شفاء، فإن لم يكن فشيء حلو)[٤].

وجاء في المجموع:(وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة)[٥].

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، (١٦٨٩/٣. رقم: ٢١٤٤).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي،(٥٥٠/١).

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم)**، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته،(١٦٩٠/٣رقم: ٢١٤٥).

(٤) أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤،(٥٣٣/٩).

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)/(٨/ ٤٤٣).

د . عند الحنابلة:

(يحنكه بتمر وهو أن يمضغه ويدلك به حنكه... فإن لم يكن تمر فشيء حلو)[١].

ومما تقدم تبين لنا أن الأئمة اتفقوا على أن التحنيك مستحب، والأفضل أن يكون بالتمر، فإن لم يوجد فبأي شيء حلو.

٢) العقيقة:

العقيقة لغة: عق: شق، وعن المولود: ذبح عنه، والعقيقة أيضا: صوف الجذع، والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود[٢].

وجاء في لسان العرب: (هذا من الأشياء التي ربما سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر)[٣].

العقيقة اصطلاحًا: (ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه، ولأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع)[٤].

ومن مسميات العقيقة: روى أبو داود أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للسائل عنها: «لا يحب الله العقوق، فقال الراوي كأنه كره الاسم»[٥].

(يستحب تسميتها نسيكة، أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، كما يكره تسمية العشاء عتمه)[٦].

---

(١) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م،(٢٢٢/٣).

(٢) ينظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، باب: القاف، فصل: العين،(١/ ٩١٠).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠/ ٢٥٨).

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(١٣٨/٦).

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأضاحي، باب في العقيقة، (٤٦٢/٤، رقم:٢٨٤٢).

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(١٣٨/٦).

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام كما في حديثٍ الحسن عن سمرة أنه ذكر العقيقة فقال: (كل غلام مرهونٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويسمّى)[١].

قال ابن المنذر[٢]: (وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والتابعين، ثم هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا، استعمله العامة، وذكر مالك: أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم. وممن كان يرى العقيقة عن الغلام والجارية، عبد الله بن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وعن بريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من أهل العلم يكثر عددهم، وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم الرسول، وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها، ولا عدل عن القول بها)[٣].

أقوال الأئمة الأربعة في العقيقة:

أ . عند الحنفية:

ذكرت الحنفية أن العقيقة مستحبة، ومن عباراتهم ما يأتي:

---

(١) أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة،(٤/٤٥٧،رقم: ٢٨٣٧).قال الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: صحيح.(٤/٣٨٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، مات بمكة، سنة تسع -أو عشر- وثلاث مائة، وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، من مصنفاته: الإجماع، المبسوط. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(١١/٣٠٠).

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،(٣/٤١٧ . ٤١٨).

جاء في بدائع الصنائع:(العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل،...أي أنه مباح فيمنع كونه سنة؛ لأن العقيقة كانت فضلا، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفريضة يجوز التنفل بهم)[١].

وجاء في التجريد: (العقيقة مستحبة، وليست بسنة)[٢].

ب . عند المالكية:

ذكرت المالكية أن العقيقة مندوبة، والمندوب عندهم أقل من المسنون، ومن عباراتهم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (وندب لأب من ماله ذبح واحدة من بهيمة الأنعام تجزئ ضحية فشرطها من سن، وعدم عيب صحة، وكمال، كالضحية في سابع الولادة)[٣].

وجاء في القوانين الفقهية: (هي سنة، و عددها شاة عن الذكر وعن الأنثى)[٤].

ج . عند الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: (هي سنة مؤكدة للأخبار الآتية،... ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب،...وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس)[٥].

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،(٦٩/٥).

(٢)القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد للقدوري**، تحقيق: محمد أحمد سراج، وآخرون، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٦٣٥٦/١٢).

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (١٢٦/٢).

(٤) ابن جزي الكلبي،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (ص:

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،(٦/ ١٣٨. ١٣٩).

واستدل الشافعية بأدلة منها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا يحب الله عز وجل العقوق»، وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنما نسألك أحدنا يولد له، قال: «من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[١].

وحديث: سألوا حفصة بنت عبد الرحمن عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[٢].

وقال في المجموع: (ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز). [٣] لما روى ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: «عق رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا»[٤].

وقال في المجموع: (والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها،... ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع؛ ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه،... ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن،

---

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،كتاب:سنن النسائي ،باب: كتاب العقيقة، (١٦٢/٧،رقم:٤٢١٢). قال أبو حذيفة: قال الحاكم: صحيح الإسناد" قلت: إسناده حسن، وداود بن قيس ثقة، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كتاب: **انيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)**.حرف: الفاء،(٣٧٣٤/٥).

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،كتاب: الاضاحي، باب: ما جاء في العقيقة،(٩٦/٤رقم ١٥١٣).قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.(٣٣٣/٩).

(٣) النووي، **المجموع**، (٨/ ٤٢٦ . ٤٢٧).

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة،(٤٦١/٤،رقم: ٢٨٤١)، قال أبو حذيفة في كتابه **أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)**: إسناده صحيح رواته ثقات،(١٢٠٤/٢).

ودون التثنية من المعز، ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب؛ لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكر في الأضحية، والمستحب أن يسمي الله تعالى ويقول اللهم لك وإليك عقيقة فلان)[١].

واستدلوا بحديث: عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم»[٢].

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وقال قولوا بسم اللهم لك وإليك عقيقة فلان»[٣].

د . عند الحنابلة:

جاء في المغني:(العقيقة عندهم سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، ... ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما، والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم؛ منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار،...وظاهر الأمر الوجوب، والدليل على استحبابها الأحاديث عن الرسول،... والإجماع، قال أبو الزناد[٤]: العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه. وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه)[٥].والدليل: عن سمرة

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (٨/ ٤٢٧).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة، (٥٠٨/٩،رقم: ١٩٢٨٧).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في وقت العقيقة،(٥١٠/٩، ١٩٢٩٤). قال ابن في البدر المنير: قال الحاكم: صحيح الإسناد،(٣٤١/٩).

(٤) هو عبد الله بن ذكوان, الإمام الفقيه, الحافظ, المفتي, أبو عبد الرحمن القرشي, المدني, ويلقب بأبي الزناد, مولده في نحو سنة خمس وستين, في حياة ابن عباس، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**،(١٦١/٦). كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا توفي سنة: ١٣١ هـ. ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٨٦/٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م،(٩/ ٤٥٨ . ٤٥٩).

بن جندب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»[١].

قال ابن القيم[٢]: (ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته، وهو أشد ما روي فيه، وإنما كره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك الاسم، وأما الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك)[٣].

والخلاصة في العقيقة: أن الشافعية والحنابلة قالوا إنها سنة مؤكدة، والمالكية قالوا إنها مندوبة، والأحناف ذكروا أنها مباحة أو تطوع ومنهم القدوري قال: هي مستحبة وليست بسنة.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأضاحي، باب العقيقة،(٤/٤٥٩، رقم: ٢٨٣٨). قال ابن الملقن في البدر المنير: صحيح الإسناد،(٩/٣٣٤).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١ وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وله من التصانيف الهدي وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد وطرق السعادتين وشرح منازل السائرين والقضاء والقدر وغيرها، ومات في ثالث عشر شهر رجب سنة ٧٥١، ينظر: بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (٥/١٣٧).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م، (٤٢).

مسائل متعلقة بالعقيقة:

وقت العقيقة: عند المالكية:(لا يعق إلا في اليوم السابع)[١]، (والذي يولد فيموت قبل السابع، ليس عليه عقيقة)[٢]. (وسئل مالك عمن لم يعق عن ولده حتى كبر وعقل، أترى أن يعق عنه إذا كبر؟ فقال: لا)[٣].

أما عند الشافعية فقد جاء في تحفة المحتاج: (وقت العقيقة بتمام انفصال المولود)[٤].

(ولا يجزئ إلا الجذعة من الضأن، أو الثنية من الإبل، والبقر، والمعز، سليمة من العيوب)[٥].

وعند الحنابلة: (وقت العقيقة يستمر ولا ينتهي بفوات اليوم السابع، بدليل أن التوقيت باليوم السابع لم يذكر في حديث عائشة، ويستحب له أن يعق حتى ولو كان كبيراً، وقيل لا يصح ولا يجزئ أن يذبح من كان كبيراً؛ لأن ذبح العقيقة واجب على الأب ولا يصح من غيره، والأقرب: هو أن له أن يضحي ولو كان كبيراً إذ لا دليل على المنع)[٦].
(وإذا أراد أن يذبح بدنة فليجعلها تامة عن ولده، وكذلك إذا أراد أن يذبح بقرة فلابد أن تكون تامة، ولابد أن تكون ثنية تجزئ في الأضحية)[٧].

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(٣٩٢/٣).
(٢) القرطبي، **البيان والتحصيل**، (٣٩٣/٣).
(٣) القرطبي، **البيان والتحصيل**، (٣٩١/٣).
(٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني،(٣٧٢/٩).
(٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،(٤٦٥/٤).
(٦) الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم، **شرح زاد المستقنع**،(٢٦٩/٣).
(٧) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net،(٣٦/٢٢).

٣) التسمية:

التسمية: مصدر سمى، وهي وضع الاسم للشيء، أي جعل اسم علماً على كائن[١].

قال ابن القيم:(إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده والأمر فيه واسع)[٢].

خلاف بعض الأئمة في وقت التسمية:

أـ عند المالكية: (تسمية المولود حق الأب، ويستحب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه وإلا سمى في أيّ وقت أراد، ويجوز أن يختار له اسمًا قبل السابع ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها، ويكره تسمية السقط، ومن مات قبل السابع يسمى؛ لأنه ولد وترجى شفاعته)[٣].

ب . عند الشافعية: (يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده، ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته، قال البغوي وغيره: يستحب تسمية السقط)[٤]. والدليل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»[٥].

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ،(١٣١).

(٢) ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**،(١١١).

(٣) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م،(٨٣/٣).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (٨/ ٤٣٥).

(٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود، (٢٨٣٢)،(١٣٢/٥)، قال أبو حذيفة في كتابه **أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)**:إسناده ضعيف،(٩٩٧/٢).

ج . عند الحنابلة قولان[١]:

١ ـ يستحب تسمية المولود يوم السابع.

٢ ـ يستحب يوم الولادة، وهي حق للأب لا للأم.

وجاء في شرح الزركشي:(يستحب تسمية السقط، وقيل: الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة)[٢].

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها:

الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه مما سيأتي، وتستحب التسمية بأي اسم معبد مضاف إلى الله كعبدالله، وعبدالرحمن، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[٣].

وهناك رأي للجمهور في استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله، أو مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى كعبد الرحمن، وعبد الغفور، و الحنفية مع الجمهور في الاستحباب، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى؛ لأن العوام يصغرونها للنداء[٤].

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،(١١١/٤).

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،(٣٣٥/٢).

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (١٦٨٢/٣ . رقم: ٢١٢٣).

(٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل،(٣٣٢/١١).

وجاء في المجموع: (ومما تعم به البلوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء فهو مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته من حديث تغيير اسم برة إلى زينب ولأنه كذب، ثم إن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد)[١].

وجاء في مغني المحتاج: (ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك ولا ملك الأملاك إلا الله،... ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه خلافا لمالك رحمه الله تعالى)[٢].

فعن أبي هريرة: « أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب»[٣].

قال الشربيني[٤]: (ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه)[٥].

وقال البهوتي[٦]: (وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز وعقدة، وشيطان، والحكم، وغراب، وخباب وهشام فسماه هاشما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا عفرة

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٤٣٨/٨).

(٢) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،(١٤١/٦).

(٣) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الآداب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (٤٣/٨ . رقم: ٦١٩٢).ومسلم، كتاب: الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (١٦٨٧/٣ . رقم: ٢١٤١).

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح منهاج الطالبين للنووي. توفي سنة: ٩٧٧ هـ. ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٦/٦).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (١٤١/٦) .

(٦) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة: ١٠٠٠ هـ، ١٥٩١م، له كتب، منها: الروض المربع شرح

سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى)[١]. ومن الأدلة: «عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ فقال: « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»[٣].

وعن أنس، قال: نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله فقال يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[٤].

حكم التسمي بالأسماء الحديثة:

يحرُم التسمي بالأسماء الأعجمية المولَّدةِ للكافرين، تركية، أو فارسية، أو غيرها مما لاتسع له لغة العرب ولسانها، ومنها: شيرين، سوزان، ديانا، جيهان، شادي، ناريمان.

وهذا التقليد للكافرين إن كان مجرد عن هوى وبلادة ذهن؛ فهو معصية وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء الكافرين فهو أخطر؛ لأنه يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين يجب

زاد المستقنع، المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وغيرها، توفي سنة: ١٠٥١ هـ ١٦٤١م، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٣٠٧/٧).

(١) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(٦١٥/١).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، (١٦٨٦/٣ . رقم: ٢١٣٩).

(٣) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي، (٥/ ٢٢٨٨. رقم: ٥٨٣٣).

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب : الأدب باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء،(١٦٨٢/٣ . رقم: ٢١٣١).

التوبة منها وتغيير هذه الاسماء شرط في التوبة. وكذلك يكره التسمي بأسماء فيها معانٍ رخوة شهوانية ومنها: أحلام، أريج، عبير، فاتن، غادة، وغيرها [١].

حكم التكني بأبي القاسم:

نورد بعضاً من آراء الأئمة في التكني بأبي القاسم:

أ . عند المالكية:

جاء في المدخل: (سئل مالك – رحمه الله – أيكنى الصبي فقال: لا بأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال: أما أنا فلا أفعله)[٢].

وجاء في القوانين الفقهية: (التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة؛ لأن أبا بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك)[٣].

ب . عند الشافعية:

جاء في المجموع: (مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء،... والدليل: تسمية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده مع الأحاديث التي ذكرناها، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكره)[٤]. (وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام)[١].

---

(١) أبو زيدان، بكر بن عبدالله، **تسمية المولود آداب وأحكام**، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٠م، (٤٧ ـ ٥١).

(٢) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، دار التراث، (٢٤٠/١).

(٣) ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (٢٨٣).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٤٣٦/٨).

ج . عند الحنابلة:

جاء في كشاف القناع:(التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد)[٢].

وجاء في دقائق أولي النهى:(ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة، وعن مالك سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً، وفي التكني بكنيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف)[٣].

والخلاصة أن الأئمة اختلفوا في التكني بأبي القاسم، فذهبت المالكية، والحنابلة إلى أنه جائز وأن الممنوع التكني بأبي القاسم في حياته، وذهبت الشافعية إلى أنه حرام.

٤) الختان:

تعريف الختان: قال في القاموس المحيط:(ختن الولد يختنه ويختنه، فهو ختين ومختون: أي قطع غرلته)[٤].

وفي المعجم الوسيط: (الختان هو موضع القطع من الذكر)[٥].

وفي لسان العرب: (ختن الخاتن الصبي فأطحر قلفته إذا استأصلها)[٦].

وفي الثمر الداني: (الختان هو زوال الغرلة غشاء الحشفة)[٧].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(١٤٢/٦).
(٢) البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(٢٨/٣).
(٣) البهوتى، **دقائق أولي النهى** ،(٦١٥/١).
(٤) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**،(باب: النون، فصل: الخاء،(١١٩٣/١).
(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**،، باب: الخاء،(٢١٨/١).
(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، حرف: الراء، فصل: الطاء المهملة،(٤٩٧/٤).
(٧) الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت،(٦٨٢).

وفي تحفة المودود:(الختان اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضا، ومنه الحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل، ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال ختنت الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا، ويسمى في الذكر إعذارا أيضا، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما أيضا)[١].

ومن الأدلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط »[٢].

قال ابن القيم: (فجعل الختان رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان)[٣].

أقوال الأئمة الأربعة في الختان:

أ . عند الحنفية: جاء في البحر الرائق: (الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يحاربهم الإمام فلا يترك إلا للضرورة، وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك).[٤] (وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة، وقيل سنة)[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، (١٥٢).

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر، (١٦٠/٧ . رقم: ٥٨٩١).

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**،(١٦٠. ١٦١).

(٤) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية،(٥٥٤/٨).

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،(٧٥١/٦).

ب . عند المالكية:

جاء في بلغة السالك: (وكره أغلف أي وهو من لم يختتن فتكره إمامته مطلقا راتبا أو لا خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب).[١] (الخفاض في الأنثى مندوب)[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي:(أغلف وهو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقا)[٣].

وجاء في القوانين الفقهية: (من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته)[٤].

ج . عند الشافعية:

(جاء في البيان: ويجب الختان في حق الرجال والنساء... لقَوْله تَعَالَى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [سورة النحل: ١٢٣]، فأمر الله نبيه باتباع ملة إبراهيم[٥]).

واستدل الشافعية بحديث أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم».[٦] والقدوم مخفف هو اسم للفأس[٧].

---

(١) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (٤٤٠/١).

(٢) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (١٥١/٢).

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(٣٣٠/١).

(٤) الغرناطي، **القوانين الفقهية**،(ص:١٢٩).

(٥) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(٩٥/١).

(٦) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، (٦٦/٨. رقم: ٦٢٩٨)

(٧) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، كتاب: القاف، باب القاف مع الدال،(٢٢٦/٢).

(ويجب أيضا ختان المرأة)[١].

د . عند الحنابلة:

جاء في التحرير:(وهذا الإطلاق في أحوال وجوب الختان فيه نظر، والمذهب أنه مقيد بما لم يخف على نفسه تلفا أو ضررا فيسقط وجوبه، وهذا شرط في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر)[٢].

قال المرداوي[٣]:(ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه). قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن[٤].

وجاء في الشرح الممتع:(أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء. ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك. وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى)[٥].

---

(١) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (١٩٨/٩).

(٢) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،(٧٦).

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد سنة: ٨١٧ هـ . ١٤٨٠م، توفي سنة: ٨٨٥ هـ ١٤١٤م، من كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير)، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٢٩٢/٤).

(٤) المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،(٢٦٦/١ . ٢٦٨).

(٥) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،(١٦٥/١).

والخلاصة: اختلف الأئمة في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الختان واجب في حق الرجال والنساء.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء.

مسائل متعلقة بالختان:

وقت الختان، ومن ولد مختوناً، ومن مات غير مختون:

عند الحنفية: (المختار أن أول وقته سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة)[١].

وعند المالكية:(وقت استحباب الختان من سبع سنين إلى عشر، ويكره يوم سابعه لفعل اليهود، ولو ولد مختونا فقالت فرقة: تجرى عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وأباه آخرون)[٢].

وعند الشافعية: (وقت الختان يوم السابع من ولادته. ولو ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان لا إيجابا ولا استحبابا)[٣]، ومن مات غير مختون .. قطع الجمهور بأنه لا يختن، وقيل: يختن البالغ دون الصبي[٤].

---

(١) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت،(١١٥/٧).

(٢) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٢٥٨/٣).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**،(٣٠٦/١. ٣٠٨).

(٤) الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،(٢٩/٣).

وعند الحنابلة: (وقت الختان محل وجوبه: عند البلوغ)[١]. (ويكره الختان في سابع ولادة للتشبه باليهود، ومن ولد بلا قلفة سقط وجوبه)[٢]. (و يحرم ختنه إن كان أقلف؛ لأنه قطع لبعض عضو من الميت، ولأن التعبد بذلك قد زال بموته)[٣].

٥) حلق رأسه والتصدق بوزن شعره:

تعريف الحلق لغة: قال في القاموس: وحلق رأسه يحلقه حلقا وتحلاقا: أزال شعره[٤].

وقال في لسان العرب: والحلق: حلق الشعر، والحلق: مصدر قولك حلق رأسه، وحلقوا رؤوسهم: شدد للكثرة[٥].

تعريف الحلق اصطلاحًا: هو استئصال الشعر بأي وسيلة (موسى، أو نورة أو غيرهما)[٦].

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢٤/١).

(٢) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٩١/١).

(٣) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (٩٧/٢).

(٤) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، باب: القاف، فصل: الحاء، (٨٧٥/١).

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، حرف: القاف، فصل: الحاء،(٥٩/١٠).

(٦) نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**، كتاب: الحج، باب واجبات الحج،(١٨٩).

أراء بعض الأئمة في حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره:

أ . عند المالكية:

قال ابن جزي[١]: (يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه، ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة، ويستحب أن يلطخ بزعفران، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة)[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي:(حلق رأس المولود، ولو أنثى)[٣].

والدليل: عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنه قال: « وزنت فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»[٤]. وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر برأسي الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا»[٥].

ب . عند الشافعية:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه، من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. ولد سنة: ٦٩٣ هـ . ١٢٩٤م، من كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل، في تهذيب صحيح مسلم، البارع في قراءة نافع، توفي سنة: ٧٤١ هـ . ١٣٤٠ م، **الأعلام للزركلي**، (٣٢٥/٥).

(٢) ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (١٢٩).

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (١٢٦/٢).

(٤) أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: جماع أبواب العقيقة، باب: ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة،(١٩٢٩٦)،(٥١١/٩). قال المزي في **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: هذا الحديث في المراسيل. (٣٦٣/١٣، رقم: ١٩٣٢٢).

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، كتاب: الحاء، باب: بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما،(٢٩/٣،رقم:٢٥٧٥). قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح،(٥٧/٤ ،رقم : ٦١٨٠).

جاء في المجموع: (والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح.... ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، والمستحب أن يلطخ راسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، سواء فيه الذكر والأنثى)[١]. والدليل: عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن القزع»[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعلوا مكان الدم خلوفا»[٣].

وجاء في المجموع: (ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا، فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى)[٤].

واستدلوا ايضا بحديث: علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»[٥].

ج ــ عند الحنابلة:

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**،(٤٢٧/٨ . ٤٣٢)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية،(٤٣٩/١).

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: اللباس، باب القزع، (١٦٣/٧، رقم: ٥٩٢١).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ، كتاب: الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها،(٣٠٣/٩،رقم: ١٩٧٦٧).قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح،(٣٤٢/٩).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب** ،(٤٣٣/٨).

(٥) أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي الشهيد رضي الله عنهما ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (١٩٧/٣، رقم:٤٨٢٨). قال ابن الملقن في البدر المنير: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد،(٣٤٦/٩).

جاء في الكافي: (ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع، وتسميته،... ويستحب تحسين اسمه،... ويكره لطخ رأس الصبي بالدم؛ لأنه تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية. قال بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بالزعفران)[١].

(ويحلق رأس ذكر لا رأس أنثى يوم سابعه، ويتصدق بوزنه ورقا أي: فضة)[٢].

والخلاصة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ورقا فضة، ثم اختلفوا في حلق شعر المولود الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى إنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وأما الحنابلة فيرون عدم حلق شعر المولود الأنثى.

٦) الأذان:

تعريف الأذان لغة: جاء في معجم اللغة العربية: (الأذان مفرد، مصدر أذن، وهو نداء للصلاة، وقيل إعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة)[٣].

تعريف الأذان اصطلاحًا: جاء في حاشية الشلبي[٤]:(هو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة)[٥].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،(٥٤٧/١).

(٢) البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٢٩/٣).

(٣) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة: أذن،(٧٨/١).

(٤) هو أحمد بن يونس، الشيخ الإمام، العالم العلامة، المحقق، المدقق، الفهامة، شهاب الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي. توفي في سنة سبع - بتقديم السين - وأربعين وتسعمائة، وله من العمر بضع وستون سنة، ينظر: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**،(١١٦/٢).

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،(٨٩/١).

أراء بعض الأئمة في الأذان:

نورد بعضاً من أراء الأئمة في الأذان:

أ . عند المالكية:

جاء في مواهب الجليل: (كره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود، وقيل أنه قد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به)[١]. واستدلوا بأحاديث منها: عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[٢].

وعن الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في الأذن اليسرى لم تضره أم الصبيان»[٣].

ب . عند الشافعية:

قال الشربيني:(و يسن أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى حين يولد؛ لخبر ابن السني[٤]: من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه

---

(١) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،(٤٣٤/١).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه،(٤٣١/٧،رقم: ٥١٠٥). قال ابن الملقن في **البدر المنير**: صحيح،(٣٤٨/٩).

(٣) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، **مسند أبي يعلى**، محقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤– ١٩٨٤،كتاب: مسند الحسين بن علي بن أبي طالب،(١٥٠/١٢، رقم: ٦٧٨٠).قال البوصيري في **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: هذا إسناد ضعيف،(٣٢٩/٥، رقم: ٤٧٨٢).

(٤) ابن السني الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي: ويعرف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة, وراوي سنن النسائي، ينظر: الذهبي، **طبقات الحفاظ للذهبي**،(١٠١/٣).

منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر، وأن يقول في أذنه أي اليمنى إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)[١].

ج . عند الحنابلة:

قال ابن مفلح[٢]: (يؤذن في أذنه حين يولد)[٣].

والدليل: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[٤].

والخلاصة: ذهب جمهور الفقهاء إلى إنه يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى، وذهب مالك إلى إنه يكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/ ٢٩٦).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. ولد سنة: ٧٤٩ هـ . ١٣٤٨ م، من كتبه : طبقات أصحاب الإمام أحمد، كتاب الملائكة، شرح المقنع وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق، توفي سنة: ٨٠٣ هـ - ١٤٠١ م، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٦٤/١).

(٣) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م،(٢٧٥/٣).

(٤) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي، (١٩٧/٣. ٤٨٢٧).

المطلب الثاني: حقوق الآباء تجاه الأبناء

حقوق الآباء هي الحقوق التي يجب على الأبناء القيام بها تجاه الآباء، وتعتبر حقوق الآباء على الأبناء من أعظم الحقوق بعد حق الله سبحانه و تعالى، وسنتناول في هذا المطلب عددا من هذه الحقوق، وذلك في أربعة فروع :الفرع الأول: طاعة الوالدين، الفرع الثاني: بر الوالدين في حياتهما، الفرع الثالث: الدعاء المتبادل بين الأبوين وأبنائهم، الفرع الرابع: تحريم نكاح ما نكح الآباء.

الفرع الأول: طاعة الوالدين

أولاً: تعريف الطاعة لغة واصطلاحاً

تعريف الطاعة لغة: خضع وانقاد، و(الطاعة):الانقياد والموافقة، وقيل لا تكون إلا عن أمر[١].

تعريف الطاعة اصطلاحًا: جاء في حاشية العبادي[٢]: (الطاعة هي امتثال الأمر بفعل المأمور، وامتثال النهي باجتناب المنهي)[٣].

ثانياً: الأدلة التي تحث على طاعة الوالدين

وردت آيات كثيرة تحث على طاعة الوالدين في الشريعة الإسلامية، باعتبار أنها جزء لصيق ببرهما، والإحسان إليهما ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]،(القضاء هنا بمعنى الأمر... ولهذا قرن بعبادته برّ الوالدين، فقال: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} أي وأمر بالوالدين إحسانا)[٤] .

---

(١) ينظر: **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** ومنهم:إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات، وأخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة،(٥٧٠/٢).

(٢) هو أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي، له المصنفات الشهيرة كالحاشية المسماة الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، توفي في سنة أربع وتسعين وتسعمائة عائداً من الحج ودفن بالمدينة المنورة، ينظر: نجم الدين الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**،(١١١/٣).

(٣) حاشية العبادي، الإمام أحمد بن قاسم، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية،(١٧/٢).

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م،(٣/ ٤٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾، [سورة النساء، الآية: ٣٦]،

(أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدينً)[١].

ووردت أحاديث تحث على طاعة الوالدين في الشريعة الإسلامية، ومنها:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحدا فواحدا، ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحدا فواحدا قال الرجل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه»[٢].

و عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: « الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[٣].

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(١/ ٦١١).

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين،**الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، كتاب: بر الوالدين، باب في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، (٣٠٦/١٠، رقم: ٧٥٣٨). قال الغُمَارِي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الحسني الأزهري، في **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، رجاله ثقات غير عبد اللَّه بن يحيى فهو آفته.(١٦٧/٦).

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: ابواب البر والصلة، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين،(٣١١/٤ . رقم: ١٩٠٠). قال الحافظ ابن حجر في، اتحاف المهرة: صحيح الإسناد،(١٢/ ٥٨٠).

ثالثًا: ضوابط طاعة الوالدين

يمكن تحديد ضوابط كمعيار لطاعة الوالدين، وذلك في الآتي[١]:

أ . تلزم طاعتهما في المباحات.

ب . يستحسن في طاعتهما لو أمرا بترك الطاعات المندوبة.

ج . لا تراعى طاعتهما في ارتكاب كبيره ولا صغيرة.

د . لا تراعى طاعتهما في ترك فريضة الأعيان.

هـ . طاعة الوالدين الواجبة مقيدة بالمعروف، وفي غير معصية الله عز وجل.

و . أن تكون مما فيه نفعهما، ولا ضرر فيه على الولد سواء كان ضرراً دينياً، أو دنيوياً.

ز . طاعة الوالدين بالمعروف لازمة ولو مع وجود المشقة.

الفرع الثاني: بر الوالدين في حياتهما

للوالدين نوعين من البر، برهما في حياتهما، وبرهما بعد موتهما، نتناول هنا برهما في حياتهما، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: تعريف البر لغة واصطلاحًا

تعريف البر لغة: برّ لغة أي كَمُل[٢].

---

(١) ينظر في الضوابط المتقدمة الى: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م،http://www.islamweb.net، (٢٣٣٧٧)، (٢٦٥١/٨). أبو فيصل البدراني، **المسلم وحقوق الآخرين**، (ص: ٢١).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة،(٤٨/١).

تعريف البر اصطلاحًا: (هو الاتساع في الإحسان، والزيادة منه)[١].

فينبغي البر والتوسع في طاعة الرب وطاعة الوالدين، فبر الوالدين فرض على كل فرد مسلم، فرضه الله تعالى على عباده، فلا يوازي هذا الفرض إلا فرض مثله، وبقوته، أي: إن الفروض العينية على كل فرد، توازي فرض بر الوالدين، مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، وما علم من الدين بالضرورة، والجهاد في سبيل الله في حالة فرضه العيني(وهو النفير العام)[٢].

وقد وردت أحاديث تحث على البر ومنها: عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[٣].

ثانياً: أمثلة في بر الوالدين

١. إذن الوالدين في الجهاد في سبيل الله:

نورد آراء الأئمة الأربعة في إذن الوالدين في الجهاد في سبيل الله، ثم نذكر خلاصة أقوالهم في ذلك:

أ . عند الحنفية:

جاء في المحيط الهادي: (ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، إلا من النفير العام.

واستدلوا على ذلك:

---

(١) ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م(٢٠٣/١).

(٢) ينظر: علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام بر الوالدين**، ص:(٤٦).

(٣) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها ،(١١٢/١. رقم:٥٢٧). ومسلم: كتاب: الايمان، باب: كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال،(٩٠/١ ، رقم:١٣٩.(٨٥)).

عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله»[١].

فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد، والمعنى أن الجهاد فرض عام ينوب البعض فيه عن البعض، وطاعة الوالدين وبرهما فرض خاص لا ينوب البعض فيه عن البعض، ولا شك أن الاشتغال بالفرض الخاص الذي لا ينوب البعض فيه عن البعض أولى من الاشتغال بالفرض العام الذي ينوب عنه فيه غيره، وهذا استحسان أن يخرج بغير إذنهما.

ولو أراد أن يخرج من بلدة إلى بلدة للتجارة أو للتفقه، وكان الطريق آمنا لا يخاف عليه الهلاك، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا واستحسانا)[٢].

وقال:(وإنما ينبغي طاعة الوالدين في التطوع الذي يسع تركه، فنفاذ برهما أفضل من الجهاد التطوع، فإذا جاءت الفريضة والأمر الذي لا يسع الرجل فيه إلا أن ... لم يلتفت في هذا إلى طاعة الوالدين، وكانت طاعة الله تعالى أحق أن يؤخذ بها من طاعة الوالدين)[٣].

ب . عند المالكية:

جاء في الفواكه الدواني:(لما كانت طاعة الوالدين من الفروض العينية فيحرم على الولد الغزو بغير إذن الأبوين؛ لأن الغزو الأصل فيه الوجوب كفاية، وإطاعتهما عينية، وظاهر كلامه، ولو كانا كافرين، وليس كذلك، إذ ليس للأبوين الكافرين منع ولدهما من الجهاد، ...،لكن قيده بعضهم بما

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وأخرون، دار الحرمين – القاهرة، باب: الراء، من اسمه روح، (٥١/٤. رقم: ٣٥٦٣). قال السيوطي، والألباني، في السراج المنير، صحيح.(١٣٤/١).

(٢) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،(٣٨٦/٥ـ ٣٨٧).

(٣) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، (٣٩٤/٥).

إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرته وإلا كانا كالمسلمين، ولا مفهوم للغزو، بل سائر فروض الكفاية لا يجوز للولد الخروج إلى شيء منها بغير إذن الأبوين)[١].

ج . عند الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي: (وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه...قال الماوردي[٢]: وهذا صحيح، إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما لقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣])[٣].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي:(فإن أحاط بهم العدو.. جاز له الجهاد من غير إذن الوالدين، ومن غير إذن الغريم؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحال يؤدي إلى الهلاك)[٤].

وجاء في مغني المحتاج:(ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين،...ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه وجميع أصوله كذلك، ولو وجد الأقرب منهم وأذن سواء كانوا أحرارا أم أرقاء ذكورا أم إناثا؛ لأن برهم متعين بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، وكذا المنافق)[٥].

---

(١) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،(٤٠٦/١).

(٢) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد في البصرة سنة: ٣٦٤ هـ ٩٧٤ م، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه " أدب الدنيا والدين، النكت والعيون، الحاوي، الإقناع ، وغير ذلك، توفي سنة: ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨م، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٣٢٧/٤).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،(١٢٢/١٤).

(٤) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (١١٤/١٢).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/ ٢١٧).

د . عند الحنابلة:

جاء في مختصر الإنصاف:(تلزم طاعة الوالدين في غير معصية، قال الشيخ: هذا مما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب عليه وإلا فلا)[١].

ومما تقدم نلحظ أن المذاهب اتفقت على تقديم بر الوالدين على الجهاد؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية.

وفي الموسوعة الفقهية: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ لِلْوَلَدِ فِي حَال كَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ)[٢].

ومما يدل على ذلك نورد الآتي:

عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة رضي الله عنه، أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني أردت أن أغزو فجئت أستشيرك. قال: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبوي يبكيان قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٤].

---

(١) التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، وأخرون، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى،(٢٧١).

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** – صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (٦ / ٢٦١).

(٣) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: الجهاد، باب: وأما حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري،(٢/١١٤. رقم: ٢٥٠٢)). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في اتحاف المهرة: صحيح الإسناد،(٣١٣/١٣).

(٤) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب: البيعة، باب البيعة على الهجرة (٧/ ١٤٣. رقم:٤١٦٣). قال ابو الفضل في المغني عن حمل الاسفار: صَحِيح الْإِسْنَاد،(٦٨٣).

(ففيه دلالة على تقديم صحبتهما على صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقديم خدمتهما – التي هي واجبة عليه وجوبا عينيا – على فروض الكفاية؛ وذلك لأن طاعتهما وبرهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أقوى)[١].

٢ . إذن الوالدين في الحج:

أ . عند الحنفية:

جاء في البحر الرائق:(أما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا)[٢].

وفي الدر المختار:(حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل)[٣].

وفي المحيط البرهاني:(إذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره، فإن كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بذلك؛ وإن لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج)[٤].

ب ـ عند المالكية:

(يحرم على الولد الغزو بغير إذن الأبوين أي القريبين لا الجد والجدة؛ لأن الغزو الأصل فيه الوجوب كفاية، وإطاعتهما عينية، ولو كانا كافرين، وليس كذلك، إذ ليس للأبوين الكافرين منع ولدهما من الجهاد، وسائر فروض الكفاية لا يجوز للولد الخروج إلى شيء منها بغير إذن الأبوين. ويشمل الخروج لطلب العلم الزائد على العيني، والفرض العيني لا يمنعان الولد منه)[٥].

ج . عند الشافعية:

---

(١) علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام بر الوالدين**، ص:(٤٦).

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(٣٣٢/٢).

(٣) علاء الدين الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،(ص:١٧٥).

(٤) ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٤٩٥/٢).

(٥) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،(٤٠٦/١).

قال العمراني:[١](إذا أراد أن يسافر للحج أو العمرة وله والدان أو أحدهما، فإن كان لحج واجب: إما حجة الإسلام أو النذر أو قضاء عليه لم يكن لهما ولا لأحدهما منعه منه؛ لأن هذا واجب عليه،وطاعة الوالدين مستحبة مندوب إليها، فلا يجوز له أن يترك الواجب بالمستحب. وإن كان لحج تطوع كان لهما ولكل واحد منهما منعه)[٢].

واستدل الشافعية بحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأذنه في الجهاد، فقال: «ألك والدان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٣].

وعن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[٤].

قال النووي في شرحه: (وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج؛ لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة، والمؤن، والخدمة، ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق، وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها المراد به حج التطوع؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقدم بر الأم على حج التطوع؛ لأن برها

---

(١) هو طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني: فقيه شافعي يماني. ولد سنة: ٥١٨ هـ . ١١٢٥م، من مصنفاته: مقاصد اللمع، مناقب الشافعي وأحمد، توفي سنة: ٥٨٧ هـ . ١١٩١ **م**، ينظر: الأعلام للزركلي،(٢٢٣/٣)، تقي الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**،(٣٣٦/٧).

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(٤٠٦/٤).

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك ابويه،(١٩١/٤، رقم: ١٦٧١). قال ابن الملقن في البدر المنير: صحيح،(٤٢١/٦).

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب :ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله،(١٢٨٤/٣ . رقم: ١٦٦٥)،

فرض فقدم على التطوع، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض)[١].

ج ـ عند الحنابلة:

جاء في المغني:(ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وله منعه من الخروج إلى التطوع، فإن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى. فإن أحرم بغير إذنه، لم يملك تحليله؛ لأنه واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء، أو كالمنذور)[٢].

والخلاصة: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض، ومذهب الحنفية: يُكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه، وكان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس.

٣. طاعة الوالدين في الشبهات:

قال الغزالي[٣]:(أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم)[٤].

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م،(١٣٦/١١).

(٢) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٤٥٩/٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. ولد سنة: ٤٥٠ هـ – ١١١١ م، من كتبه: (إحياء علوم الدين، البسيط، المعارف العقلية، شفاء العليل، منهاج العابدين) قيل: هو آخر تآليفه، توفي سنة: ٥٠٥هـ . ١٠٥٨م، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٢٢/٧).

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت،(٢١٨/٢).

وقال النووي:(تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي الشُّبُهَاتِ)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم:(طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات)[٢].

٤. طاعة الوالدين في ترك المستحبات والنوافل:

(أما طاعة الوالدين في ترك المستحبات والنوافل لغير حاجتهم لا تلزم مع المدارة لهما، علماً بأنه لا يجوز للوالدين منع ولدهما من السنن من غير موجب)[٣].

قال ابن مفلح[٤] في الآداب الشرعية: (ذكر أبو البركات أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة، ومقتضى كلام صاحب المحرر هذا أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز له منع ولده فلا يطيعه فيه، وكذا لا يطيعهما في ترك نفل مؤكد كطلب علم لا يضرهما به وتطليق زوجة برأي مجرد، فطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه)[٥].

فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،(٣٨٩/٥).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،(٨٧/٢).

(٣) أبو فيصل البدراني، **المسلم وحقوق الآخرين**،(ص:٢٣).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد سنة: ٧٠٨هـ . ١٣٠٨م، ونشأ في بيت المقدس، وتوفي سنة: ٧٦٣ هـ .١٣٦٢ م، بصالحية دمشق. من تصانيفه: كتاب الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، أصول الفقه، الآداب الشرعية الكبرى، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(١٠٧/٧).

(٥) ينظر: الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي،(**الآداب الشرعية والمنح المرعية**)، عالم الكتب،(٤٣٧/١).

(٦) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،(٧٨٤/٢، رقم: ٢٣٤١).قال ابن حجر في اتحاف المهرة: صحيح الإسناد،(٤٦٦/٥).

٥ . إذن الوالدين في السفر:

نورد آراء الفقهاء في إذن الوالدين بالسفر، ثم نذكر خلاصة أقوالهم فيه:

أ . عند الحنفية:

جاء في رد المحتار:(لوكان في سفر تجارة أو حج لا بأس به بلا إذن الأبوين إن استغنيا عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقهما، إلا إذا كان الطريق مخوفاً كالبحر فلا يخرج إلا بإذنهما، وإن استغنيا عن خدمته)[١].

وجاء في بدائع الصنائع:(الأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر، ومن مشايخنا من رخص في سفر التعلم بغير إذنهما؛ لأنهما لا يتضرران بذلك بل ينتفعان به، فلا يلحقه سمة العقوق)[٢].

ب ـ عند المالكية:

(وأما السفر للتجارة فلا يخرج إلا بإذنهما، ويكره التجارة إلى العدو، وإن كان مأموناً لا يحفر فيه عهد، وقول مالك في شيخ زَمنٍ كره خروج ابنه إلى السفر، فقال مالك: إن كان رجلاً وكان رشيداً فله أن يخرج)[٣].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(٤٠٨/٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٩٨/٧).

(٣) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م،(٢٤/٣).

ج . عند الشافعية:

جاء في المهذب في فقة الإمام الشافعي: (إن أراد الولد أن يسافر في تجارة، أوفي طلب علم جاز من غير إذن الأبوين؛ لأن الغالب في سفره السلامة)[١].

وقال في المجموع : (يجوز بغير إذن الأبوين، وكذلك سفر التجارة؛ لأن الغالب فيها السلامة)[٢].

د . عند الحنابلة:

جاء في مطالب أولي النهى: (ولا إذن لأبوين وغريم مدين في سفر واجب من حج أو جهاد متعين، أو علم شرعي، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذنهما، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٣].

والخلاصة: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إذن الوالدين في السفر إذا كان الطريق غير آمن، أما اذا كان الغالب فيه السلامة فإنه يجوز الخروج بغير إذنهما.

ثالثاً: الدعاء المتبادل بين الأبوين وأبنائهم

الدعاء ركن أساس في البر، وهو مظهر القلب الذي يعبر عن الحب والود، وهو دليل البر القلبي، فالقلب المفعم بالحب يلح بالدعاء، ويجري على اللسان مجرى النفس، وكلما ازدادت المحبة القلبية المتبادلة بين الوالدين والأبناء ازداد الدعاء[٤].

---

(١) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ،(٢٦٩/٣).

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**،(٣٥١/٨).

(٣) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(٥١٣/٢).

(٤) ينظر: الشحود، علي بن نايف، **الخلاصة في أحكام بر الوالدين**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م-١٤٣٠ هـ، ماليزيا،(٨٣).

ومن أدلة الدعاء بين الآباء والأبناء ما ورد عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[١].

وعن أبي مرة مولى عقيل، أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحليفة، فكانت أمه في بيت وهو في آخر. قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا بني ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله[٢].

وحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٣].

رابعاً: تحريم نكاح ما نكح الآباء

حرصت الشريعة المطهرة على المحافظة على حقوق الآباء، وتحريم هتك حرمتهم، ومن ذلك أنها حرمت نكاح ما نكح الآباء؛ احتراماً لهم، ولكي لا تنتهك حرماتهم، وهذا من معالي محاسن الشريعة، كما هو نص كتاب الله تعالى في قوله تعالى:{﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾،[النساء: ٢٢][٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، باب دعوة المظلوم،(١٦٩، رقم:٤٨١). قال السيوطي والألباني في السراج المنير: صحيح،(١٠٦٤/٢).

(٢) البخاري، **الأدب المفرد**، باب جزاء الوالدين،(١٨، رقم: ١٢).

(٣) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب: الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، (٢٥١/٦.رقم:٣٦٥١). قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح،(٢٨١/٧).

(٤) ينظر: الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأولى،(٣٧٥/٢٧)..

وقد اختلف أهل العلم في العمل بمن تزوج امرأة أبيه:

أ . عند الحنفية:

جاء في اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب:(أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتداً، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل)[١]. وهو يرشد الى حديث: عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: «أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله»[٢].

وعن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: « بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله»[٣].

ب ـ عند المالكية:

جاء في التبصرة: (إن تزوج زوجة أبيه حدً، إذا كان عالما بتحريم ذلك، واستدلوا بحديث: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله. ومحمل الحديث على أصل مالك أنه كان محصنا، وأن القتل كان رجما بالحجارة)[٤].

---

(١) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(٢/٧٣٨ . ٧٣٩).

(٢) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء، (٦/١٠٩.رقم: ٣٣٣١). قال البوصيري في **اتحاف الخيرة المهرة**: هذا إسناد رجاله ثقات،(٤/٣٨).

(٣) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الحدود، باب: من تزوج امراة ابيه من بعده ،(٢/٨٦٩. رقم: ٢٦٠٨). قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات،(٣/١١٦).

(٤) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،(١٣/٦٢٨٢).

ب . عند الشافعية:

جاء في بحر المذهب:(المحرمات بالعقد تحريم تأبيد... زوجة الأب محرمة على الابن بعقد الأب عليها، تحريم تأبيد سواءً دخل الأب بها أم لا...، فإن وطئها بعقد حد)[١].

والدليل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾[النساء: ٢٢].

ج . عند الحنابلة:

اختلف الحنابلة في الحد على قولين[٢]:

أ ـ عن أحمد أنه يقتل على كل حال، ... ويؤخذ ماله إلى بيت المال، عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي – سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو – وقد عقد له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لواء، فقلت له: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه»[٣].

وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٤].

ب ـ حده حد الزنا لعموم الآية.

---

(١) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،(١٩٦/٩).

(٢) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**،(١٨٧/١٠).

(٣) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٨٦٩/٢ . رقم:٢٦٠٧). قال ابو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، في**أَنِيسُ السَّاري** في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: إسناده حسن،(٤٣٣١/٦).

(٤) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة،(٨٥٦/٢. رقم: ٢٥٤). قال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة: صحيح الإسناد،(٥٥٦/٧).

والخلاصة: اختلف الأئمة في العمل بمن تزوج امرأة أبيه، فذهبت الحنفية إلى إنه يقتل، وذهبت المالكية والشافعية إلى إن عليه حد الزنا، وذهبت الحنابلة إلى قولين: إنه يقتل ويؤخذ ماله، وقيل عليه حد الزنا، فلم يتساهل الأئمة في القضية للمحافظة على حقوق الآباء.

المطلب الثالث: أمور يجب مراعاتها في العلاقة بين الآباء والأبناء

هناك أمور يجب مراعاتها في العلاقة بين الآباء والأبناء لم تذكر في المطالب السابقة، ونظراً لأهميتها سنذكرها في هذا المطلب في فروع وهي: الفرع الأول: التسوية بين الأولاد، الفرع الثاني: الرجوع في الهبة، الفرع الثالث: للأب أن يأخذ من مال ابنه بشروط، الفرع الرابع: أحكام شرعية خاصة بالوالدين.

الفرع الأول: التسوية بين الأولاد

١ ــ تعريف التسوية لغة واصطلاحاً

التسوية لغة: من السوَاء. والمُسَاوَاةُ[١]. واسْتَوَيا وتَسَاوَيا: أي تَمَاثَلا[٢].

التسوية اصطلاحاً: تسوية الأمر: أي إزالة الخلاف فيه[٣].

٢ ــ حكم التسوية

ولبيان حكم التسوية نورد نبذة عن المذاهب الأربعة:

أ. عند الحنفية:

جاء في المبسوط: وإنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت فأما في الهبة في الصحة، فلا؛ فإن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – خص عائشة بالهبة لها في صحته ، والدليل عليه: أن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال : فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[٤].

---

(١) ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**،(٢٨٤/٢).

(٢) الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط**، باب الواو والياء، فصل السين(١٢٩٧/١).

(٣) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف التاء،(١٣١).

(٤) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،(١٢٤٢/٣ . رقم:١٦٢٣).

فقد اختلف الحنفية على قولين:

١. أنه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢. أن يسوى بين الذكور والإناث، واستدل بحديث: عن يحيى بن أبي كثير، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال»[١] والراجح عندهم: القول الأول[٢].

٢. عند المالكية:

جاء في المعونة: (يستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة، وأن لا يخص بعضهم بشيء يفرده عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره، فإن أعطي بعضهم شيئا من ماله جاز، وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل؛... لأن ذلك يؤدى إلى العقوق، وترك البر، ويورث الحسد والضغن، فوجب كراهيته لذلك، فإذا وهب البعض منه، أو الشيء اليسير بعينه فذلك جائز،... والفرق بين البعض والكل أن في البعض لا تتولد العداوة والبغضاء؛ لأنه قد ما يصير للولد الباقين إذا كان الموهوب يسيراً، لا يكون جل ماله ولا قطعة مؤثرة فيه فيجري حينئذ مجرى هبة الكل)[٣].

---

(١) الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م،كتاب:الفرائض، باب من قطع ميراثا فرضه الله،(١١٩/١ . رقم: ٢٩٣).قال الزيلعي في نصب الراية: رواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها، وذكره ابن حبان في الثقات،(١٢٣/٤).

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،(٥٦/١٢).

(٣) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** تحقيق: حميش عبد الحقّ ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (١٦١٦/٣).

واستدلوا بأحاديث منها: حديث النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فأرجعه»[١].

وحديث عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا» ؟»[٢].

٣. عند الشافعية:

جاء في النجم الوهاج: (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده؛ كيلا يفضي بهم الميل إلى العقوق،... فعن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: « إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه وفي رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذن وفي رواية لهما: اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»...ولا خلاف أن التسوية بين الأولاد مطلوبة، حتى في القبلة ينبغي إذا قبل أحدهم أن يقبل الآخر.

واستدل القائلون بجواز التفضيل بقصة أبي بكر لما نحل عائشة جذاذ عشرين وسقًا، وبأن عمر فضل عاصمًا بشيء، وفضل ابن عوف ولد ابن أم كلثوم، وفضل عبد الله بن عمر بعض ولده على بعض، ... فترك المساواة خلاف الأولى،... وبهذا قال أبو حنيفة ومالك)[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،(١٢٤١/٣ . رقم:١٦٢٣).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٢٤٣/٣ . ١٦٢٣).

(٣) أبو البقاء الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،(٥٥٤/٥).

علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل[١].

وعن ابن عباس: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[٢].

وجاء في المجموع: (ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضا صح وكره، وحملوا الأمر على الندب، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا إذن» على التنزيه)[٣].

وجاء في تحفة المحتاج: (فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء، وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»)[٤].

٤. عند الحنابلة:

جاء في المغني:(يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحدأمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاوس[٥]: لا يجوز ذلك،

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب النحلى(٢٨٦. رقم: ٨٠٨).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية،(٦/٢٩٤ . رقم:١٢٠٠٠). قال السيوطي في جامع الأحاديث: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره.(١٣/٣٠٤).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**،(١٥/٣٧١).

(٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(٦/٣٠٧).

(٥) هو طاوس ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (٢٨١).

ولا رغيف محترق؛... لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه)[١].

واستدلوا بأحاديث منها: حديث النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فانطلق أبي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[٢].

وجاء في الكافي في فقه الأمام أحمد:(فإن خص بعض ولده لغرض صحيح، من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتغاله بعلم، أو لفسق الآخر وبدعته، فقد روي عن أحمد – رضي الله عنه – ما يدل على جوازه، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان في سبيل الحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال لعائشة: كنت قد نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك. ويحتمل المنع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل بشيرًا)[٣].

---

(١) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**،(٥١/٦).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،(١٢٤٢/٣ . رقم: ١٦٢٣).

(٣) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،(٢٦٠/٢).

ومن خلال ما تقدم تبين الاتي:

اختلف الأئمة الأربعة في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى إن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وذهب الحنابلة: إلى إنها واجبة، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

واختلفوا كذلك في كيفيتها: فذهب جمهور الفقهاء إلى إن التسوية تكون بالعدل بينهم في العطية بدون تفضيل؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة، وقول للحنفية، إلى إن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا، وقد ذكر الحنابلة أن التفضيل الجائز هو ما كان لمعنى يبيح التفضيل من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتغاله بعلم، أو لفسق الأخر وبدعته، وإذا كان لغير ذلك أثم، وكذلك أجازت الشافعية التفضيل لعذر.

الفرع الثاني: الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة هو أن الواهب يرجع في هبته التي وهبها، ولبيان حكم رجوع الوالد في هبة الولد نورد نبذة عن المذاهب الأربعة:

أ ـ عند الحنفية:

جاء في الدر المختار:(ولا رجوع للأب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء، أي لو أدى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع له على ابنه الصغير، قيل لأن الكفيل لا رجوع له إلا بالأمر ولم يوجد، لكن قدمنا أن إقدامه على كفالته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه. ولهذا لو ضمنه أجنبي بإذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في غاية البيان رجوع الأب لما ذكر. وفي الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة أعني العرف، بخلاف الوصي فإنه

يرجع لعدم العادة في تبرعه، فصار كبقية الأب. فعدم الرجوع بلا إشهاد مخصوص بالأب، ومقتضى هذا رجوع الأم أيضا حيث لا عرف إذا كانت وصية وكفلته)[١].

وجاء في المبسوط: (وإنما يثبت حق الرجوع قبل تمامه كما فيما بين الوالد والولد باعتبار أن الولد كسبه، أو أنه بعضه)[٢].

ب ـ عند المالكية:

جاء في مواهب الجليل:(إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه ،...وأما إن كان صغيرًا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة)[٣].

ج ـ عند الشافعية:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي:(وإذا وهب أحد الأبوين لولده شيئا.. جاز له الرجوع فيه، سواء أقبضه إياه، أو لم يقبضه)[٤].

وجاء في مغني المحتاج:(وللأب الرجوع في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة ... سواء أقبضها الولد أم لا، غنيا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا)[٥]. واستدلوا بحديث: عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(١٤٢/٣).

(٢) السرخسي، **المبسوط**،(٥٣/١٢).

(٣) ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،(٦،٥٩).

(٤) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(١٢٤/٨).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،(٥٦٨/٣).

فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»[١].

شروط الرجوع في الهبة عند الشافعية[٢]:

أ . بقاء الموهوب في سلطنة المتهب .

ب . أن يكون الرجوع لعذر كأن كان الولد عاقًا أو يصرفه في معصية.

ج . إذا احتاج الأب له لنفقة، أو دين، أو كان الولد غنيًا عنه.

د . أن لا تكون الهبة في صدقة واجبة كزكاة أو نذر أو كفارة.

د ـ عند الحنابلة:

اختلف الحنابلة على قولين:

١ . (للوالد الرجوع في الهبة لولده خاصة، فلا يختلف المذهب أن غير الأب والأم لا يجوز له الرجوع في الهبة والهدية)[٣].

٢ . (ليس له الرجوع فيها؛ لأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع)[١].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع ، باب الرجوع في الهبة،(٣٩٧/٥، رقم:٣٥٣٩).قال الزيلعي في نصب الراية: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح الإسناد،(١٢٤/٤).

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،(١٧١). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(٣٠٩/٦).

(٣) ابن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(٢٧٧/٦).

والدليل: عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٢].

ومن خلال ما تقدم تبين الآتي:

١ . أن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الرجوع في الهبة، إلا أن الحنابلة لهم قول أنه لا يجوز له الرجوع؛ لأنها هبة يحصل بها الأجر كصدقة التطوع.

٢ . اختلفوا في شروط الرجوع في الهبة فذهبت الحنفية: الى إن للأب الرجوع في الهبة إذا أشهد على الرجوع عند الأداء، ولا رجوع للأب على ابنه الصغير، وذهبت المالكية: الى إنه لا رجوع للأب إذا كان الأبن صغيرًا، وذهبت الشافعية: إلى جواز الرجوع في الهبة سواء أقبضها ام لم يقبضها، غنيًا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا، وذهبت الحنابلة : إلى إنه إذا أراد بها صلة أو صدقة لا يرجع فيها، وإذا أراد بها الثواب جاز له الرجوع.

الفرع الثالث: أخذ الأب من مال ابنه

نورد نبذة عن المذاهب الأربعة في كيفية أخذ الأب من مال ابنة:

أ. عند الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق: (له أخذه من غير رضا ولا قضاء عند الحاجة إليه كما في سائر أمواله)[٣].

---

(١) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٥٥/٦).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة الا ما وهبه لولده وان سفل،(١٢٤١/٣ . رقم:١٦٢٢).

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،(٩٨/٥).

والدليل حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى أعرابي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا»[١].

ب ـ عند المالكية:

جاء في البيان والتحصيل:(سئل مالك: عن الرجل يكون لابنه المال قد ورثه من أمه الضيعة يكون له، فيأتيها أبوه يأكل منها، قال: لا بأس بذلك أن يأكل الرجل من مال ابنه)[٢].

والدليل حديث جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[٣].

ج ـ عند الشافعية:

جاء في المجموع: (ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته)[٤].

والدليل حديث: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٥].

---

(١) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، المجلد الثاني،(١٧٩/٢ . رقم: ٦٦٧٨).قال أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، في **أنِيسُ السَّاري في تخريج أحاديث ابن حجر في فتح الباري**: إسناده حسن،(١٤٣٧/٢).

(٢) القرطبي، **البيان والتحصيل**، (٤٨١/١٢).

(٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده،(٧٦٩/٢رقم:٢٢٩١). قال الزيلعي في **نصب الراية**: إسناده صحيح، رجاله ثقات،(٣٣٧/٣).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**،(٣٨٤/١٥).

(٥) الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، كتاب: مسند المدنيين، باب بقية حديث أبي الغادية،(٢٥٢/٢٧ . رقم: ١٦٦٩٩). قال الزيلعي في **نصب الراية**: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،(٥٩/٣).

د . عند الحنابلة:

جاء في المغني: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا، بشرطين:

١ ـ أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته.

٢ ـ أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته.

وقد ذكر ابن قدامة في معرض ذكر أدلة المخالفين لهم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث ذكر أنهم لا يجوزون الأخذ من مال الأبن إلا بقدر الحاجة بخلاف الحنابلة، وذكر أدلتهم من السنة، ثم شرع في الرد عليهم من السنة كذلك بأحاديث، ومن ضمن الردود والانتصار لرأيه ذكر التعليل الآتي:

- لأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه، فقال:﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ ﴾ [الأنعام: ٨٤]. وما كان موهوبًا له، كان له أخذ ماله، كعبده.
- لأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه[١].

واستدل الحنابلة بأحاديث منها:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٢].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**،(٦/٦١ . ٦٢).

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، كتاب: البيوع،(٣/٤٢٤ . رقم: ٢٨٨٥).قال الزيلعي في **نصب الراية**: إسناده جيد،(٤/١٦٩).

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

ومن خلال ما تقدم تبين الآتي:

اتفقت المذاهب على إن للأب أن يأخذ من مال أبنه، واختلفوا في شروط الأخذ، فذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى إنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر الحاجة، وذهبت الحنابلة إلى إن له أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، سواء لحاجة أو لغير حاجة بشرط عدم الإضرار والإجحاف، وأن لا يعطيه لولده الأخر.

(١) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده،(٢٢٩٠)،(٧٦٨/٢).قال ابن الملقن في البدر المنير: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٣٠٩/٨).

الفرع الرابع: أحكام شرعية خاصة بالوالدين

١. مطالبة الولد والده بدين عليه

نورد آراء الأئمة في مطالبة الولد والده بدين عليه:

أ ـ عند الحنفية:

جاء في المبسوط: (لو أقر الصبي المأذون على أبيه بدين جاز إقراره، ولو أقر بدين أبيه بعد البلوغ صح إقراره، واستوفى جميع الدين)[١].

ب ـ عند المالكية: جاء في الذخيرة: (إقراره بدين على أبيه، أو بوديعة عند أبيه يجوز)[٢].

ج ـ عند الشافعية: جاء في أسنى المطالب: (للولد مطالبة والده بدينه، وليس له حبسه)[٣].

د ـ عند الحنابلة:

جاء في المنح الشافيات: (ليس للابن مطالبة أبيه بدين قرض أو غيره، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك،.. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ: له ذلك لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره)[٤].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٠/١٧).

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م،(٤٤/٧).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،(٢٤٧/٢).

(٤) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،(٥٢٨/٢).

وقال في المقنع: (وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك)[١].

وقال في شرح أخصر المختصرات: (وليس لولد ولا لورثة مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بنفقة واجبة)[٢].

والخلاصة: اختلف الأئمة في مطالبة الولد والده بدين عليه فذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى إن للولد أن يطالب والده بالدين، وذهبت الحنابلة إلى إنه ليس للولد ذلك.

٢. لا حد على الوالدين في قصاص أو قطع أو قذف

اتفق الأئمة الأربعة على إنه ليس على الوالدين حدّ في قصاص، أو قذف، أو قطع، ومن عباراتهم:

أ ـ عند الحنفية:

جاء في المبسوط: (ليس للابن أن يقتل أباه شرعًا بحال ابتدًاء سواء كان مشركًا، أو مرتدًا، أو زانيًا، وهو محصن؛ لأن الأب كان سبب إيجاد الولد)[٣].

وجاء في حاشية الشلبي:(ليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه، أو جده وإن علا، أو أمه، أو جدته وإن علت)[٤].

ب ـ عند المالكية:

جاء في حاشية الصاوي:(ليس له حده إن قذفه)[٥]، أي ليس للولد أن يحدّ الوالد إن قذفه.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخرون، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،(٢٤٥).

(٢) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، (٥/٤٧).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٩١/٢٦).

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (٢٠٣/٣).

(٥) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،(٣٧١/٣).

ج ـ عند الشافعية:

جاء في نهاية المطلب: (لا يقطع بالسرقة من مال ولده)[١].

د ــ عند الحنابلة:

جاء في المغني:(ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده؛ لأنه أخذ ما له أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده) وجملته أن الوالد لا يُقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد والجدة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق، بظاهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى.

والدليل: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أنت ومالك لأبيك». وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وفي لفظ: " فكلوا من كسب أولادكم ". ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مالا له مضافا إليه؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله ... ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه بها، كحقوق الأبدان)[٢].

وجاء في العناية:(وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة؛ لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، لحديث: عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،(٢٨٨/١٧).

(٢) ابن قدامة، **المغني**،(١٣٤/٩).

جده , أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا». [١] فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به، فلأن لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز أن يكون صادقا فيما نسبه إليه أولى)[٢].

وجاء في بداية المبتدي:(...وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة)[٣].

---

(١) الدارقطني، **سنن الدار قطني**، كتاب: الحدود والديات وغيره،(١٦٨/٤ . رقم: ٣٢٧٧). قال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح،(٣٣٩/٤).

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر،(٣٢٥/٥).

(٣) برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة،(١٠٩).

المبحث الثاني: العلاقات المالية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: النفقة.

المطلب الثاني: تقديم المهر من الأبناء للآباء.

المطلب الأول: النفقة

العلاقات المالية هي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية، وقد نظم الإسلام المعاملات المالية في الأسرة، وسنتناول في هذا المبحث هذه العلاقات من خلال مطلبين هما: النفقة، تقديم المهر من الأبناء للآباء.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا

النفقة لغة: يقال أنفق المال: أي صرفه. وقد جاء في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [يس: ٤٧]، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستنفقه: أي أذهبه، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك(١).

وجاء في أساس البلاغة: (نفقت الدراهم، وأنفقتها: نفدت وأنفدتها)(٢).

النفقة اصطلاحًا: قال ابن نجيم(٣): (النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى)(٤).

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: (هي كفاية من يمونه طعامًا، وكسوة، وسكنى، وما يتبع ذلك)(٥).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب: ق، باب: فصل النون،(٣٥٨/١٠).

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، كتاب: النون، باب ن ف ق، (٢٩٥/٢).

(٣) هو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المصري زين العابدين، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، من مؤلفاته: (البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق، الرسائل الزينية، الأشباه والنظائر، فتح الغفار شرح المنار، لب الأصول اختصر فيه التحرير)، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً. وتوفي سنة (٩٧٠هـ). صلاح محمد أبو الحاج، **التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي**،(٨).

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٨٨/٤).

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،(١٥٣/٤).

الفرع الثاني: نفقة الآباء على الأبناء

نورد آراء المذاهب في نفقة الآباء على أبناءهم وذلك في الآتي:

١. عند الحنفية:

جاء في المحيط البرهاني:(وأما إذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحد في ذلك،...وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن النفقة على الأب والأم أثلاثًا على حسب ميراثهما إلا أن في «ظاهر الرواية» جعل الكل على الأب؛ لأن النفقة نظير الإرضاع، فكما لا يشارك الأب في مؤنة الإرضاع أحدٌ فكذا في النفقة. قال: وإن كان الأب معسرًا والأم موسرة أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون ديناً على الأب ترجع عليه إذا أيسر،... ولا يُؤمر الجد بذلك)[١].

٢. عند المالكية:

جاء في التبصرة: (الأصل في نفقة الأب على الولد في حال الصغر قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، [الطلاق: ٦]، فأوجب على الأب أن يشتري له ما يكون طعامًا له حينئذٍ، فكذلك يجب عليه إذا انتقل طعامه إلى أكثر من ذلك، والنفقة لازمة في الذكران حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهنَّ،..)[٢].

---

(١) برهان الدين، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، **الميحط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، (٢٤٢/٤).

(٢) اللخمي، **التبصرة**،(٢٥٨٠/٦).

واستدلوا بحديث: عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»(١).

٣. عند الشافعية:

جاء في البيان:(على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة دون أمه،...فيجب على الأب أن ينفق على ولده، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء:٣١]، فمنع الله من قتل الأولاد خشية الإملاق، وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم.. لما خافوا الفقر.

وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق:٦]، فأوجب أجرة رضاع الولد على الأب، فدل على: أن نفقته تجب عليه.

ولأن الولد بعض من الأب، فكما يلزمه أن ينفق على نفسه.. فكذلك يلزمه أن ينفق على ولده)(٢).

واستدلوا بأحاديث منها:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»(٣).

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧، رقم: ٥٣٦٤).

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(١١،٢٤٥).

(٣) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب :الزكاة، باب: تفسير ذلك،(٦٢/٥ رقم: ٢٥٣٥). قال ابن الملقن في البدر المنير: رواته ثقات،(٣١٢/٨).

وحديث عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[١].

٤. عند الحنابلة:

جاء في شرح زاد المستنقع:(ولولده وإن سفل أي ويجب على المسلم أن ينفق على ولده وإن نزل؛ لأن الله ـ عز وجل ـ وصى الوالد على ولده، وأمره بالإحسان إليه، وجاءت النصوص في كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقتضي بالقيام على الولد بالرعاية والعناية، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود شاملاً للذكر والأنثى؛ فهذه الآية تدل على أنه يجب على الوالد أن ينفق على ولده)[٢].

واستدلوا بأحاديث منها:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة هند، لما قال لها عليه الصلاة والسلام – أي لـ هند –: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٣].

وخلاصة أقوال المذاهب الأربعة: أنهم اتفقوا على وجوب نفقة الآباء على أبناءهم، وذهبت الحنفية إلى إن الأم إذا كانت موسرة أُمرت بالنفقة على الإبن، ويكون دينا على الأب ترجع عليه اذا أيسر.

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الأقضية، باب: أقضية هند،(١٣٣٨/٣ . رقم: ١٧١٤).

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**،(٣٣٨/٥).

(٣) تم تخريجه في أعلى الصفحة.

الفرع الثالث: نفقة الأبناء على الآباء

نورد أراء المذاهب في نفقة الأبناء على الآباء:

١. عند الحنفية:

جاء في المحيط البرهاني:(ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه، وعلى نفقة أمه إذا كانا محتاجين، فقد أوجب الله على الولد الإحسان لوالديه، ورأس الإحسان بوالديه إحيائهما، وذلك بالإنفاق عليهما، لقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨])[١].

واستدلوا بأحاديث منها:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»[٢].

٢. عند المالكية:

جاء في التبصرة:(وقياسا على نفقة الابن على الأب إذا عجز عن النفقة على نفسه إلا من التكفف والسؤال، فإن على الابن الإنفاق عليه وصيانته عن التبذل بمثل ذلك)[٣].

---

(١) برهان الدين، **المحيط البرهاني**،(٥٧٧/٣).

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده ،(٧٦٩/٢ . رقم: ٢٢٩٢).قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري،(٣٧/٣).

(٣) اللخمي، **التبصرة**، ،(٢٥٨١/٦).

٣. عند الشافعية:

جاء في البيان:(وتجب نفقة الأب، والأم على الولد؛ لقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ ،[الإسراء: ٢٣]، وقوله: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله تعالى:﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ ،[لقمان: ١٥] ، ومن الإحسان والمعروف: أن ينفق عليه)[١].

واستدلوا بأحاديث منها:حديث محمد بن المنكدر: أن رجلا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي ويطعمه عياله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»[٣].

وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، من أبر؟، قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» . قال: ثم من؟ قال: «أباك»[٤]. ومن البر: أن ينفق عليها.

٤. عند الحنابلة:

جاء في شرح زاد المستنقع:(تجب أو تتمتها لأبويه وإن علوا أي: أنه يجب على المسلم أن ينفق على والديه، وهذه النفقة على الوالدين إما أن ينفقها نفقة تامة كاملة؛ بأن كان الوالد لا يستطيع

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(١١،٢٤٧،٢٤٩).

(٢)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **مسند الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، كتاب: البيوع، باب: الأقضية،(١٨٠/٢ رقم: ٦٣٩). قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: رجاله رجال الصحيح،(١٥٥/٤).

(٣) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب :البيوع، باب: الحث على الكسب،(٢٤٠/٧ رقم: ٤٤٤٩). قال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: حسن، (٤٤٥/١٢).

(٤) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب : الأدب، باب: بر الوالدين،(١٢٠٧/٢ . رقم: ٣٦٥٨).قال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: حسن،(٤٢٩/٦).

العمل، وليس عنده أي دخل؛ فحينئذ يقوم ولده بنفقته نفقة تامة كاملة، أو يكون عند الوالد بعض الدخل، ويحتاج إلى سد العجز والنقص الموجود، فهذه تتمة النفقة. فالأصل في وجوب ذلك: أن الله تعالى أمر الولد- سواء كان ذكرا أو أنثى- بالإحسان إلى الوالدين، قال الله تعالى:﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾، [البقرة: ٨٣] أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا، ولأن الوالد أنفق على الولد، فجعل الشرع من العدل؛ أنه إذا احتاج الوالد أن ينفق عليه ولده؛ ولأن الولد كان بسبب الوالدين، فحقهما آكد الحقوق، وفرضهما آكد الفرائض)[١].

واستدلوا بأحاديث منها: حديث ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»[٢]. والشاهد من الحديث هو قوله بضعة مني أي أنها جزء منه فكما أنه يجب عليه أن ينفق على نفسه فكذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه.

ويتلخص من هذه المذاهب أن الأئمة أجمعوا على وجوب النفقة للآباء، والأبناء في حال العجز، والإعسار، وكان المنفق موسرًا، وسنوضح ذلك في شروط وجوب النفقة.

---

(١) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**،(٤/٣٣٨).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام،(٤/١٩٠٣ . رقم: ٢٤٤٩).

الفرع الرابع: شروط وجوب النفقة

١) أن يكون المنفق عليه فقيرًا عاجزًا عن الكسب، وإن كان غنيًا أو قادرًا على الكسب فلا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقال الحنفية [٣]، والشافعية[٤]،: إن كان الأصل فقيرًا قادرًا على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

٢) أن يكون المنفق موسرًا، أو قادرًا على التكسب، وأن يكون في ماله أو كسبه فضلٌ عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

٣) اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة [٩].

---

(١) ينظر: الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (٥/ ٥٨٨) .

(٢) ينظر: البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(٤٨٢/٥).

(٣) ينظر: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(٣/ ١٠٥).

(٤) ينظر: ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وأخرون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،(٣٧٩/٦).

(٥) ينظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٣/ ١٠٥).

(٦) ينظر: الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (٥/ ٥٨٨) .

(٧) ينظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر،(٥١٠/٤).

(٨) ينظر: البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(٤٨٢/٥).

(٩) ينظر: الخليل، **شرح زاد المستقنع**،(٥٢/٥).

وقال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]: اتحاد الدين ليس شرطا لوجوب النفقة.

الفرع الخامس: مقدار الواجب من هذه النفقة

المقدار الواجب من النفقة على الأقارب هي:

(نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، والمشرب، والملبس، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعًا؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضًا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية)[٤].

والخلاصة أن مقدار النفقة ليس فيها خلاف، وأنها مقدرة بقدر الكفاية .

الفرع السادس: حد اليسار والإعسار

نورد آراء الأئمة في حد اليسار والإعسار:

١. **عند الحنفية:** (روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة، فقال: لا أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة، وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله؛ أجبره على نفقة ذي الرحم المحرم، المعسر الذي

---

(١) ينظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٣/ ١٠٥)

(٢) ينظر: السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،(٦٠٧/٢).

(٣) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (١٨٤/٥).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٣٨/٤).

يستحق النفقة فيه قولان الأول: هو الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة، الثاني: هو المحتاج[١]).

٢. عند المالكية:

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير:(مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعًا لا عن نفقة خدمه ودابته، إذا نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرًا لهما، وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين)[٢].

٣. عند الشافعية:

جاء في مغني المحتاج:(بفاضل عن قوته، وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه)[٣].

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك»[٤].

٤ـ عند الحنابلة:

جاء في الإنصاف:(فاضلا عن نفقة نفسه، وامرأته، ورقيقه)[٥].

والخلاصة أنهم اتفقوا على أن يكون فاضلاً عن نفقتهم، واختلفوا في تحديد هذا الفضل، فذهبت الحنفية إلى إن الفضل هو ما بلغ نصاب الزكاة، وقيل ما فضل عن نفقة شهر، وذهبت المالكية

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٣٥/٤).

(٢) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،(٧٥٠/٢).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،(٤٤٧/٣).

(٤) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ،(٦٩٢/٢ . ٩٩٧).

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٣٩٣/٩).

إلى إنه ما فضل عنه، وعن زوجاته لاعن خدمه وعياله، وذهبت الشافعية إلى إنه ما فضل عن قوته، وقوت عياله في يومه وليلته، وذهبت الحنابلة إلى إنه ما فضل عن نفسه، وأهله، ورقيقه.

الفرع السابع: مُسقِطات النفقة

نورد آراء المذاهب في مُسقطات النفقة:

أ . عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع:(المسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانة)[١].

ب . عند المالكية:

لا تسقط النفقة عند المالكية إلا في الحالات الأتية[٢]:

١ ـ حدوث الموت.

٢ . وجود المال.

٣ . بلوغ الاولاد أصحاء، وفي الإناث حتى يتزوجن وتترتب النفقة على أزواجهن.

٤ ـ يُسر الولد.

٥ ـ صناعة تكون له، فإن كان له مال كان الإنفاق من ذلك المال، إلا أن تكسد أو يمرض قبل بلوغ الذكران، أو دخول الإناث، عادت النفقة، واختلف إذا كان زمنا[٣]، أو أعمى، أو مقعدا، أو ما

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٣٨/٤).

(٢) ينظر: السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (٦٠٧/٢). اللخمي، **التبصرة**، (٢٥٨٢/٦،٢٥٨١).

(٣) قال بن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن في **جمهرة اللغة**: زمن الرجل يزمن زمانة، وهو عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه.(٨٢٨/٢).

أشبه ذلك على ثلاثة أقوال، أحسنها: أن النفقة لازمة للأب؛ لأن النفقة قبل البلوغ لم تكن بحال الصغر بانفراده، وإنما كانت لعجزه عن التكسب والسعي.

ج ـ عند الشافعية:

جاء في الحاوي:(إذا لم تكن النفقة فاضلة عن نفقة نفسة سقطت عنه، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[(١)])[(٢)].

د ـ عند الحنابلة:

جاء في مطالب أولي النهى:(لا تجب النفقة على قريب مع الحاجة، ولا من رأس مال تجارة، لنقص الربح بنقص رأس ماله وبما أفنته النفقة، فيحصل له الضرر، وهو ممنوع شرعا، و لا تجب النفقة من ثمن ملك ولا من ثمن آلة عمل)[(٣)].

والخلاصة أن الائمة اتفقوا على إن المُسقط للنفقة هو ما كان من مال المنفق الضروري له ولأهله، وفصَّلت المالكية ببلوغ الأولاد أصحاء قادرين على الكسب، وبتزوج الإناث وانتقال نفقتهن على أزواجهن.

---

(١) قال ابن الملقن في **البدر المنير**: هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصاحبنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب» ، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مسلم» من حديث جابر، في قصة بيع المدبر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» .
وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».(٦٢٦/٥).

(٢) الماوردى، **الحاوى الكبير**، (١٠٨٧/١١).

(٣) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(٦٤٤/٥).

المطلب الثاني: تقديم المهر من الأبناء للآباء.

تقديم المهر من الأبناء للآباء هو ما يسميه الفقهاء بالإعفاف، ونتناول الإعفاف في هذا المطلب من خلال الآتي:

أولاً: آراء المذاهب في إعفاف الأب، ثانيًا: شروط من يجب عليه الإعفاف، ثالثًا: شروط من يجب له الإعفاف، رابعًا: بما يكون الإعفاف، خامسًا: أقوال الفقهاء في نفقة زوجة الأب، سادسً ا: أحكام متعلقة بالإعفاف.

أولاً: آراء المذاهب في إعفاف الأب

١. عند الحنفية:

جاء في التجريد:(لا يجب على الابن إعفاف أبيه،... لأن الأب لا يلزمه ذلك لابنه؛ فلا يجب على الابن لأبيه)[١].

٢. عند المالكية:

اختلف المالكية على قولين:

أ ـ عدم الوجوب.

ب ـ حكى بعض المتأخرين: بأنه يجب على الابن أن يعف أباه الفاقد للمهر، المحتاج إلى النكاح[٢].

وجاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:(إعفاف الأب معطوف على نفقة أبويه، يعني يلزم الولد الموسر إعفاف أبيه المعدم بزوجة)[٣].

---

(١) القدوري، **التجريد للقدوري**،(٤٤٩٨/٩).

(٢) ينظر: السعدي، **عقد الجواهر الثمينة**، (٤٦٣/٢).

(٣) الكشناوي، أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، المكتبة العصرية،(١٥٠).

٣. عند الشافعية:

اختلف الشافعية على قولين:

أ . يلزم الولد الحر الموسر،...إعفاف الأب الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا،...

ب . لا يلزمه كما لا يلزم الأصل إعفاف الفرع، وخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق لها لا عليها، وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به والرقيق وغير المعصوم(١).

وجاء في الوسيط في المذهب قولان:

أ . أحدهما وهو المذهب المشهور أنه يجب، لأن تعريضه للزنا مع القدرة على تحصينه عن الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة لا يليق بحرمة الأبوة.

ب . الثاني وهو مذهب أبي حنيفة وهو القياس أنه لا يجب، كما لا يجب إعفاف الابن، وكما لا يجب إعفاف المحتاجين من بيت المال، فإن قلنا يجب فإنما يجب إعفاف الأب المحتاج إلى النكاح الفاقد للمهر(٢).

وجاء في أسنى المطالب:(إعفاف الأب الحر ولو كافرًا لا الولد واجب على ابنه؛ لأنه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على ابنه القادر عليه كنفقته؛ ولئلا يعرضه للزنا، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها)(٣).

---

(١) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،(٣٢٢/٦)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – الفكر (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧،(١٩٠/٥).

(٣) السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (١٨٩/٣).

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي قولان:

أ . إن كان صحيحًا لا تجب نفقته فلا يجب إعفافه.

ب . يجب إعفافه؛ لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال، والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب(١).

٤. عند الحنابلة:

جاء في المغني:(يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة، ولا يشبه الحلواى؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك، وخطبها كفؤها، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه)(٢).

ومن خلال ما تقدم تبين الآتي:

اختلاف الأئمة الأربعة في إعفاف الأبن لأبيه:

فذهبت الحنفية إلى: إن الإعفاف لا يجب، وذهبت المالكية إلى قولين: أحدهما أنه لا يجب الإعفاف، والأخر ما ذهب إليه بعض المتأخرين بأنه يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقدًا للمهر، ومحتاجًا للنكاح، وذهبت الشافعية إلى قولين: أحدهما أنه يلزم الولد إعفاف أبيه، والأخر أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة قياسًا على الأبن من أنه لا يجب إعفافه، وذهبت الحنابلة إلى: وجوب الإعفاف كالنفقة.

---

(١) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (٣/ ١٦١)

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢١٦/٨).

ثانيًا: شروط من يجب عليه الإعفاف عند الشافعية[١]:

أ ـ أن يكون الولد موسرًا بالمهر، فلا يلزم معسرًا إعفاف الأب، ولا موسرًا بما يعف به نفسه.

ب ـ أن يكون من يجب له الإعفاف من الأصول.

ج ـ أن يكون الأصل ذكرًا، والفرق بين الأصل الذكر والأنثى أن الغرم في إعفاف الذكر عليه فيحمله الفرع، والحق في تزويج الأنثى لها لا عليها.

د ـ أن يكون حرًا. **هـ ـ** أن يكون معصومًا.

ثالثًا: شروط من يجب له الإعفاف عند الشافعية[٢]:

أ . أن يكون الأب معسرًا بالمهر.

ب . أن يكون الأب محتاجًا إلى الزواج، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه. ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة.

ج . إذا كان تحته من لا تعفه كصغيرة وعجوز شوهاء.

د ـ إذا كان له أب فقير مجنون، أو فقير زَمِن، واحتاج إلى الإعفاف، وجب على الولد إعفافه.

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م،(٧٢/٤). الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٣/ ٢١٣).

رابعًا: كيفية الإعفاف

يكون الإعفاف بالآتي[١]:

أ . أن يعطيه مهر حرة تعفه.

ب . أن يقول له انكح وأنا أعطيك المهر أي مهر مثل، فلا يلزمه أزيد منه فإن نكح الأب بأزيد منه كان الزائد في ذمة الأب.

ج . أن ينكح له بإذنه حرة ويمهرها.

د . أن يملكه أمة تحل له، أو ثمنها؛ لأن غرض الإعفاف يحصل بكل من هذه الطرق، وللابن أن لا يسلمه المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح.

هـ . أن لا يزوجه ولا يملكه عجوزًا شوهاء، أو معيبة؛ لأنها لا تعفه، كما أنه ليس له أن يطعمه طعاما فاسدًا لا ينساغ، وليس له أن يزوجه بأمة؛ لأنه مستغن بمال فرعه إن لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة ينبغي أن يزوجها له.

و . يكفي إعفافه بواحدة زوجة، أو سرية،لاندفاع الحاجة بها.

---

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٣/ ٢١٢). السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(٦٤٨/٥).

خامسًا: أقوال الفقهاء في نفقة زوجة الأب

من توابع الإعفاف نفقة زوجة الأب، وقد اختلفت المذاهب في نفقة زوجة الأب على أقوال، وبيان ذلك في الآتي:

١. عند الحنفية:

جاء في البحر الرائق:(يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه، ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه،... وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا، أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحا فلا،... وظاهر ما في كتاب الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب، أو جاريته، أو أم ولده، حيث لم يكن بالأب علة)[١].

وجاء في رد المحتار: (قوله وعليه نفقة زوجة أبيه، أي في رواية، وفي أخرى إن كان الأب مريضًا أو به زمانة يحتاج للخدمة)[٢].

٢. عند المالكية:

جاء في منح الجليل:(وتجب بالقرابة نفقة خادم زوجة الأب المتأهلة للإخدام وظاهره ولو تعدد، ويجب بالقرابة إعفافه، أي الأب بزوجة واحدة، ولا تتعدد نفقة زوجة الأب على ولده إن كانت إحداهما أي زوجتي الأب أمه أي الولد، فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه، والأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيمن ينفق عليها منهما)[٣].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٢٢٤/٤).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٦١٦/٣).

(٣) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،(٤١٥/٤).

٣. عند الشافعية:

جاء في روضة الطالبين:(أن الابن يلزمه إعفاف أبيه على المشهور، وأنه إذا أعفه بزوجة، أو ملكه جارية، لزمه نفقتها ومؤنتها حيث تلزمه نفقة الأب، فلو كان للأب أم ولد لزم الولد أيضا نفقتها، ولو كان تحته زوجتان فأكثر، لم يلزمه إلا نفقة واحدة، ويدفع تلك النفقة إلى الأب وهو يوزعها عليهما)[١].

وجاء في مغني المحتاج:(على الولد مؤنتهما، ...أي الأب ومن أعفه بها من حرة أو أمة،... وقيل لا يلزم من إعفاف الأب وجوب نفقته لإمكان قدرته على النفقة دون النكاح؛ ولأن مؤنة الأصل لازمة للفرع وإن لم يعفه،... والمراد بالمؤنة النفقة والكسوة)[٢].

وجاء في حاشية قليوبي[٣]: (وأما نفقة زوجة الأب فمقدرة بنفقة المعسر)[٤].

٤. عند الحنابلة:

جاء في المغني: (وإذا زوجه زوجة، أو ملكه أمة، فعليه نفقته ونفقتها، ومتى أيسر الأب، لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوض ما زوجه به؛ لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه، فلم يملك استرجاعه كالزكاة)[٥].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(٨٦/٩).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(٢١٢/٣).

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وأوراق لطيفة علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، توفي سنة: ١٠٦٩ هـ. ١٦٥٩ م، ينظر **الأعلام للزركلي**،(٩٢/١).

(٤) القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،(٨٦/٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني**،(٢١٧/٨).

وخلاصة أقوال الفقهاء أنهم اختلفوا في وجوب نفقة زوجة الأب:

فذهبت الحنفية إلى قولين:

أ . واجبة ويجبر الأبن على النفقة إذا كان الأب مريضًا أو به زمانة.

ب . لا تجب النفقة إذا كان الأب صحيحًا.

وذهبت المالكية والحنابلة: إلى وجوب نفقة زوجة الأب.

وذهبت الشافعية إلى قولين:

أ . وجوب نفقة زوجة الأب، ومؤنتها إذا كان الأب معسرًا.

ب . لا يلزم من إعفاف الأب وجوب نفقته لإمكان قدرته على النفقة.

أحكام متعلقة بالإعفاف عند الشافعية:

هناك أحكام متعلقة بالإعفاف ذُكرت في كتب الشافعية ومنها:

جاء في منهاج الطالبين:(ليس للأب تعيين النكاح دون التسري، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب)[١].

وجاء في تحفة المحتاج:(ويجب التجديد إذا ماتت الزوجة، أو الأمة، بغير فعله كما هو واضح، أو انفسخ نكاحه بردة منها لا منه على الأوجه، كالطلاق بلا عذر، أو بنحو رضاع، أو فسخه بعيب بها، أو عكسه، لبقاء الحاجة للإعفاف مع عدم التقصير، وكذا إن طلق ولو بلا مال، أو أعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه، لإمكان بيعها بعذر كنشوز، أو ريبة في الأصح بخلافه لغير عذر؛ لأنه المفوت على نفسه)[٢].

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (٢١٦).

(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٣٦٣/٧).

وجاء في مغني المحتاج:(وكذا إن طلق أو أعتق بعذر كشقاق، أو ريبة، يجب التجديد له في الأصح كما في الموت، والثاني: المنع، فإن الأب قصد قطع النكاح، أما إذا طلق أو أعتق بغير عذر فلا يجب التجديد فإنه المفوت لنفسه،... وحيث وجب التجديد فمحله في غير الطلاق الرجعي، أما هو فلا يجب فيه التجديد إلا بعد البينونة.... حيث لم يكن الأب مطلاقًا، فإن كان مطلاقا لم يجب له التجديد باتفاق الأصحاب، كما لو تكرر منه إتلاف النفقة)[١].

(لو كان تحت الأصل من لا تعفه كعجوز وصغيرة لزم الفرع إعفافه، فلو أعفه حينئذ لم يلزمه إلا نفقة واحدة لا نفقتان، و قد قالوا في باب النفقة لو كان له زوجتان لم يلزم الولد إلا نفقة واحدة، ويوزعها الأب عليهما وهو متناول لهذه المسألة، وقيل أنها تتعين للجديدة لئلا تنفسخ بنقص ما يخصها عن المد)[٢].

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي:(وإن ماتت عنده ففيه وجهان أحدهما: لا يجب البدل لأنه يخرج عن حد المواساة، والثاني: يجب لأنه زال ملكه عنها بغير تفريط، فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقت منه)[٣].

والخلاصة في أحكام الإعفاف عند الشافعية:

- ليس للأب تحديد النكاح بوضع شروط فيه.
- إذا ماتت زوجة الأب بغير فعله، أو فسخ النكاح بردة منها كالطلاق، أو الرضاع، أو عيب بها فإنه يجب التجديد للإعفاف.
- إذا طلق أو أعتق بغير عذر لا يصح التجديد؛ لأنه المفوت على نفسه.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/٣٥٥).
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(٣/ ٢١٢).
(٣) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (٣/ ١٦١).

- إذا طلق أو أعتق بعذر وجب التجديد له في الأصح كما في الموت، وقيل يمنع لأنه قصد قطع النكاح.
- في الطلاق الرجعي لا يجب التجديد إلا بعد البينونة.
- إذا كان الاب كثير الطلاق لم يجب له التجديد باتفاق العلماء، كما لو تكرر منه اتلاف النفقة.
- لو كان للأب زوجتان لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما.

الفصل الثاني: العلاقة بين الجد والأحفاد والأخوة

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة بين الجد والأحفاد

المبحث الثاني: العلاقة بين الإخوة والأخوات

المبحث الأول: العلاقة بين الجد والأحفاد

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: العلاقات المالية بين الجد والأحفاد

المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية بين الجد والأحفاد

المطلب الأول: العلاقات المالية بين الجد والأحفاد

أحق الأقارب بالصلة هما الجد والجدة، فلهما بر، لكنه لا يساوي بر الأم والأب؛ لأنهما لم يحصل لهما ما حصل للأم والأب من التعب والرعاية والملاحظة، فكان برهما واجبا من باب الصلة[١].

ونتناول العلاقة بين الجد والأحفاد من خلال مطلبين هما: العلاقات المالية، والعلاقات الاجتماعية.

المطلب الأول: العلاقات المالية بين الجد والأحفاد

نتناول في هذه العلاقات المالية النفقة، والإعفاف، والولاية على المال بين الأجداد والأحفاد.

أولاً: النفقة

آراء العلماء في النفقة بين الأحفاد والأجداد:

١ ـ عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع:(النفقة في قرابة الولادة تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾،[البقرة: ٢٣٣]، علق سبحانه وتعالى وجوبها باسم الولادة، وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة، لقوله عز وجل:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، علق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالإرث، فتجب بقدر الميراث، ولهذا قال أصحابنا: إن من أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والأنثى فيه سواء...

---

(١) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح العقيدة الواسطية**، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ(٢/٣٥٨).

ولا يشارك الولد في نفقة والده أحد، وكذا في نفقة والدته، لعدم المشاركة في السبب وهو الولادة، وكذا لا يشارك الإنسان أحد في نفقة جده وجدته عند عدم الأب والأم؛ لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، والجدة تقوم مقام الأم عند عدمها)[١].

١. عند المالكية:

جاء في عقد الجواهر: (والمستحقون صنفان: أولاد الصلب، الأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد، ولا إلى الجدات والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول)[٢].

وجاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف:(لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد، خلافًا للشافعي؛ لأنّه قد حال بينه وبين من تلزمه له النفقة فلم تنتقل إليه بعد موته كالأخ، وكذلك الخلاف في وجوب نفقة الجد على ولد ولده، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً، وإنما تجب ابتداء اعتبارًا بغير الوالدين والمولودين)[٣].

٢. عند الشافعية:

جاء في المجموع: (فإن لم يكن هناك أب أو كان ولكنه معسر، وهناك جد موسر، وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل،... دليلنا قوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، [الأعراف: ٣١] فسمى الناس بنى آدم، وإنما هو جدهم، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾}،[يوسف: ٣٨]. فسماهم آباء، وإنما هم أجداد،... فإن لم يكن هناك أم، وهناك أبو أم أو أم أم وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل، فتجب نفقة الولد على من يقع عليه اسم الاب أو الام حقيقة أو مجازًا، سواء كان

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٣٢/٤).

(٢) السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (٢/ ٦٠٦.٦٠٧).

(٣) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، حقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،(٨٠٨/٢).

من قبل الاب أو الام، ويشترك في وجوبها العصبات وذووا الارحام، لأنها تتعلق بالقرابة من جهة الولادة، فاستوى العصبات وذوو الارحام من جهة الوالدين في منع الشهادة والقصاص والعتق)[١].

قال المطيعي[٢]في المجموع:(وتجب على الولد نفقه الاجداد والجدات وإن علوا من قبل الاب والام، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم، لان الجد ليس بأب حقيقي، ودليلنا أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأوجبت النفقة كالأبوة)[٣].

٣. عند الحنابلة:

جاء في المغني: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا،...قال سبحانه:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾،[سورة البقرة:٢٣٣]، ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد،...

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أ ـ أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

ب ـ أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. لحديث: عن جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي

---

(١) تكملة المطيعي، محمد نجيب، **المجموع**، (٢٩٤/١٨).

(٢) هو محمَّد نجيب المطيعى –صاحب تكملة كتاب "المجموع" للإمام النووى– ويعتبر من أعلى الأسانيد في السنة النبوية المطهرة، فهو محدث فقيه مفسر لغوي. ينظر: الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، (١٣٨/١).

(٣) تكملة المطيعي، محمد نجيب، **المجموع**، (٢٩٦/١٨).

قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[١].

ج - أن يكون المنفق وارثًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[سورة البقرة:٢٣٣]؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم[٢].

ومن المعاصرين قال ابن عثيمين[٣]:

(قوله: «ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم» هذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث، فإذا وُجد أب أو جد أو ابن أو ابن ابن غني وجب عليه أن ينفق على أصله وفرعه بكل حال، لكن من له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله تعالى علق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علته، فبقدر الإرث يُلزم بالنفقة.

وقوله: «فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد» مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجدٌّ موسر، فهنا يكون على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميت عن أمه وجدِّه من قِبل أبيه لورثاه كذلك، وكيف ينفقان؟ نقول: إمَّا أن تنفق هي يوماً والجد يومين، وإما أن يجتمعا مدى الدهر، فتسلم هي عشرة، وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه...

ولو كان له أم وجدٌّ من قبلها، أي: أبوها، وكلاهما غني، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأم وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فرضاً وردّاً، أما أبو الأم فلا يرث شيئاً في هذه الصورة، فلا نفقة عليه.

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، (٦٩٢/٢ . رقم:٩٩٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٢١٢/٨ . ٢١٣).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عثيمين: شاعر نجدي. من أهل (حوطة تميم) . اشتهر في العصر الأخير بشاعر نجد. ومولده في بلدة السلمية ، جنوبي الرياض سنة: ١٢٧٠ هـ . ١٨٥٤م ، ونشأ بها يتيما عند أخواله. وتفقه وتأدب ببلد (العمار) بنجد. وتنقل بين البحرين وقطر وعمان، وسكن قطر، واشتغل بتجارة اللؤلؤ، توفي سنة: ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م).**الأعلام للزركلي**،(٢٤٥/٦).

ولو كانت الأم فقيرة وأبوها غنيًا، فهل يجب عليه النفقة؟ نعم؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهما التوارث)[١].

وخلاصة أقوال الأئمة الأربعة ما يأتي:

- الحنفية: يجب على الأحفاد النفقة على الأجداد، ولا يشاركهم أحد فيها لعدم المشاركة في السبب وهو الولادة.
- المالكية: لا يجب على الأحفاد النفقة على الأجداد؛ لأن المستحقون للنفقة الطبقة الأولى من الفصول والأصول ، وكذلك لا تجب نفقة الأجداد على الأحفاد.
- الشافعية: يجب على الأحفاد النفقة على الأجداد سواء كانوا من قبل الأب، أو من قبل الأم؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأوجبت النفقة، وكذلك يجب على الأجداد النفقة على الأحفاد إذا كانوا موسرين.
- الحنابلة: يجب على الأحفاد الإنفاق على الأجداد، وكذلك يجب على الأجداد الإنفاق على الأحفاد.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،(٥٠٨/١٣).

أمثلة توضح كيفية النفقة بين الأحفاد والأجداد[١]:

- إذا كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجد؛ لأن الأب أقرب، ولو كان الأب معسرا والجد موسرا فنفقته على الأب أيضا، إذا لم يكن زمنًا، لكن يؤمر الجد بأن ينفق، ثم يرجع على الأب إذا أيسر.
- إذا كان له أب وابن ابن فنفقته على الأب؛ لأنه أقرب إلا أنه إذا كان الأب معسرًا غير زمن وابن الابن موسرا، فإنه يؤدي عن الأب بأمر القاضي، ثم يرجع عليه إذا أيسر.
- إذا كان للصغير أب وأم أم فالنفقة على الأب، والحضانة على الجدة؛ لأن الأم لما لم تشارك الأب في نفقة ولده الصغير مع قربها؛ فالجدة مع بعدها أولى، ... ولا يشارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند عدم ولده؛ لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه.
- فإن كان للذي يستحق النفقة أب وجد أو جد وأبو جد وهما موسران، كانت النفقة على الأقرب منهما؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، وإن كان له أب وابن موسران ففيه وجهان (أحدهما):أن النفقة على الأب؛ لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه. وهو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾،[البقرة: ٢٣٣] ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد.(والثاني): أنهما سواء لتساويهما في القرب والذكورية.
- وإن كان له أم وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد؛ لأن له ولادة وتعصيبًا فقدم على الأم كالأب.
- وإن اجتمعت الأم والجد أبو الأب، وهما موسران كانت النفقة على الجد دون الأم، وقيل ينفقان عليه على قدر ميراثهما، فيكون على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان؛ لأنه أجتمع عصبة مع ذات رحم ينفق كل واحد منهما على الانفراد، فقدم العصبة كالأب إذا اجتمع مع الأم.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٣٢/٤ . ٣٣). تكملة المطيعي، محمد نجيب،(**المجموع**)،(١٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ـ ـ ٣٠٣).

- وإن اجتمع الجد أبو الأب وإن علا مع الجد أبى الأم، وهما موسران، فالنفقة على الجد أبى الأب؛ لأن الجد يقدم على الأم، فلان يقدم على أبى الأم أولى.
- وان اجتمعت أم الأم وأبو الأم، وهما موسران كانت النفقة عليهما نصفين؛ لأنهما متساويان في الدرجة، ولا مزية لاحدهما على الآخر في التعصيب فاستويا في الإنفاق.
- وإن اجتمعت أم الأم وأم الأب، وهما موسرتان ففيه وجهان:

(أحدهما): تجب النفقة عليهما نصفين وهو الأصح؛ لأنهما مستويتان في الدرجة ولا مزية لأحداهما على الأخرى بالتعصيب،(والثاني): تجب النفقة على أم الأب؛ لأنها تدلى بعصبة؛ ولأن الأب لو اجتمع هو والأم لقدم الأب في إيجاب النفقة، فقدم من يدلى بها على من يدلى بها وهكذا.

- وإن اجتمع ابن وجد فمن أصحابنا من قال: هو كما لو اجتمع الأبن والأب، ومنهم من قال تجب على الابن وجها واحدا لأنه أقرب.

والخلاصة فيما أوردت من أمثلة الإنفاق بين الجد والأحفاد:

أ . على الجد الموسر أن ينفق على حفيده الذي له أب معسر.

ب . لا يشارك الأجداد أحد في النفقة على الأحفاد عند عدم الأب؛ لأنه يقوم مقام الأب.

ج . إذا اجتمع الأجداد فإن النفقة واجبة على الأقرب منهم؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد.

د . يجب على الأجداد النفقة على الأحفاد، وإن وجدت الأم؛ لأن الجد له ولادة وتعصيب فقدم على الأم كالأب.

هـ . إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأم، فإن نفقة الأحفاد واجبة على الأجداد من قبل الأم.

و . إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم، فإن نفقة الأحفاد واجبة عليهما نصفين؛ لأنهما مستويان في التعصيب.

ثانيًا: الإعفاف

هل يلزم الأحفاد إعفاف أجدادهم ؟ نورد بعض آراء الفقهاء:

١ . عند الشافعية:

جاء في العزيز للرافعي[١] من شروط الإعفاف الآتي[٢]:

أ ـ الأبوة، المراد به من يقع عليه الاسم بالحقيقة أو المجاز، فيدخل فيه الجد، وإن علا، سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم.

ب ـ فقدان المهر، فالغني القادر على إعفاف نفسه بماله، لا يجب على الولد إعفافه، وكذا الكسوب الذي يستغنى بكسبه عن غيره.

ج ـ الحاجة إلى النكاح، وإذا أظهر الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح، فيصدق من غير يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق.

وجاء في النجم الوهاج:(يلزم الولد إعفاف الأب، والأجداد على المشهور؛ لقوله تعالى:﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾،[لقمان: ١٥]، وفي ترك الإعفاف تعريض للزنا، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة؛ ولأنه من حاجاته المهمة، فوجب على الولد القيام به كالنفقة والكسوة،... ومن اجتمع له أصلان وقدر على إعفافهما وجب، أو على إعفاف أحدهما فقط قدم العصبة، وإن كان كأب أب الأب

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، من مصنفاته: شرح مسند الشافعي، توفي في أواخر سنة ثلاث، أو أواخر سنة أربع وعشرين وست مائة بقزوين، ينظر: ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**،(٨١٦/١).

(٢) ينظر: الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،(١٩٠/٨).

على أب الأم، فإن استويا كأب أم الأب وأب أب الأم أقرع، وقيل: يقدم القاضي باجتهاده، ومن له فرعان لزم الأقرب، فإن استويا فالوارث كابن الابن مع ابن البنت، فإن استويا وزع عليهما)[١].

٢ . عند الحنابلة:

جاء في المغني، ومطالب أولي النهى:(يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد، فإن اجتمع جدان، ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة الأب، وإن بعد؛ لأنه عصبة، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فكذلك في الإنفاق والاستحقاق)[٢].

وخلاصة أقوالهم:

قال الشافعية: يجب على الأحفاد إعفاف الأجداد؛ لأنه من حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، وإن اجتمع أصلان قدم العصبة، وإن استويا أقرع بينهم، وكذلك يجب على الأجداد إعفاف الأحفاد، وإن اجتمع الأحفاد قدم الأقرب، وإن استويا وزع عليهما.

وقال الحنابلة: يجب على الأحفاد إعفاف الأجداد، فإن اجتمع الأجداد ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب من جهة الأب وإن بعد؛ لأنه عصبة والشرع اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فكذلك في الإنفاق والاستحقاق.

---

(١) الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (٧/٢٦٥ . ٢٦٦).

(٢) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٨/ ٢١٦)، السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٥/٦٤٩).

ثالثًا: الولاية على المال

نورد بعضًا من آراء الأئمة في ولاية الجد للأحفاد على المال:

١ . عند الحنفية:

قال السرخسي[١]:(ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة، وهو يمونهم)[٢].

وقال ابن نجيم:(والجد له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقًا من غير تقييد فيما تركه ميراثا)[٣].

٢ . عند الشافعية:

(من ثبتت له الولاية في مال ولده، ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصي إلى من ينظر في ماله،... وإن كان له جد لم يجز أن يوصي إلى غيره؛ لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية)[٤].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط – أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " شرح السير الكبير للإمام محمد، الأصول، توفي سنة: ٤٨٣ هـ، ١٠٩٠م، **الأعلام للزركلي**،(٣١٥/٥).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (١٠٥/٣).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٥٣٤/٨).

(٤) تكملة محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، (٣٩٧/١٥).، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (٣٣٨/٢).

قال ابن حجر الهيتمي[١]: (ولا يجوز للأب نصب وصي على الأولاد والجد حي بصفة الولاية عليهم حال الموت، أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع)[٢].

الخلاصة في ولاية الجد للأحفاد على المال:

اتفق الحنفية والشافعية على أن للجد ولاية التصرف في مال الصغير مطلقًا، وأن ولاية الجد على الحفيد مستحقة بالشرع لا يجوز نقلها عنه بالوصية.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح، شرح الأربعين النووية، وغيرها، توفي سنة:٩٧٤ هـ ينظر: العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، (٢٥٨).

(٢) ابن حجر ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٩٠/٧).

المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية بين الجد والأحفاد

نتناول في هذا المطلب العلاقات الاجتماعية بين الأجداد والأحفاد من خلال الحديث عن ولاية الجد على النكاح، والحضانة، وذلك في فرعين: الفرع الأول: الولاية على النكاح، الفرع الثاني: الحضانة.

الفرع الأول: الولاية على النكاح

أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا

الولي في اللغة: القرب، والدنو، والولي: الاسم منه، والمحب، والصديق، والنصير.

وولي الشيء، وأوليته الأمر: وليته إياه[١].

واصطلاحًا: من الولي وهو القرب، فهي قرابة حكمية، والولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٢].

وعرف الفقهاء الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه[٣].

---

(١) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**،باب: الواو والياء، فصل الواو،(١٣٤٤/١).

(٢) رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني**، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤ م، كتاب: و، باب: ولي،(٥١٧/٢).

(٣) ينظر: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (٦٠/٤).

ثانيًا: أقسام الولاية

نورد هنا أقسام ولاية النكاح عند بعض الأئمة، ومن خلالها نورد خلاصةً في ولاية الأجداد على الأحفاد:

١ . **عند الحنفية:** الولاية بالنسبة إلى المولى عليه نوعان:

أ . ولاية حتم وإيجاب:

ولاية الحتم والإيجاب فشرط ثبوتها كون المولى عليه صغيرًا، أو صغيرةً، أو مجنونًا كبيرًا، أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكرًا أو ثيبًا، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة،... والأصل أن هذه الولاية تدور مع الصغر وجودًا وعدمًا في الصغير والصغيرة، ... وعلى هذا يبتنى أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها، ولا خلاف في أنهما لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها(١).

ب . ولاية ندب واستحباب:

وأما ولاية الندب والاستحباب فتكون في الثيب البالغة، والبكر البالغة، فالثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها فكذا البكر البالغة، والجامع بينهما أن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب؛ لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة مستورة، والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب(٢).

---

(١) ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/٢٤١ . ٢٤٢).

(٢) ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/٢٤١ . ٢٤٢).

٢ . عند المالكية: الولاية تنقسم إلى :

أ . ولاية جبر. ب . ولاية إذن.

فأما ولاية الجبر، فهي مختصة بالآباء في صغار بنيهم الذُّكور من غير خلاف، والإناث على الخلاف، فهي صحيحة في صغار ذكور أولاده جملة من غير تفصيل حتى يبلغوا، وأما صغار الإناث، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون بكرًا. والثاني: أن تكون ثَيبًا.

فإن كانت بكرًا، فلا خلاف في المذهب في جواز الجبر، كصغار الذكور على سواء.

وإن كانت ثَيِّبًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن له إجبارها قبل البلوغ وبعده.

القول الثاني: أنها لا تجبر أصلًا، بلغت أم لا.

القول الثالث: أنها تجبر قبل البلوغ، فإذا بلغت سقط الجبر عنها.

وأما ولاية الإذن: فهي لمن عدا من ذكرنا من سائر الأولياء، على اختلاف أنواعهم وترتيب منازلهم[١].

٣ . عند الشافعية:

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين:

أ . ولاية الإجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

---

(١) ينظر: الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل**، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،(٣/٢٨٩ .).

وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، فلأبيها وكذلك لجدها أبي أبيها أن يزوجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقته عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها[١].

واستدل الشافعية بأحاديث منها: حديث ابن عباس، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم[٢].

فإنه يدل بمفهومه أن البكر وليها أحق بها من نفسها، لأن الأيم هي الثيب، وهي غير البكر.

لكن الشافعية شرطوا لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط:

أ. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ب . أن يكون الزوج كفؤًا.

ج . أن يكون الزوج موسرًا بمعجل المهر.

والأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديرًا لها، وتطييبًا لقلبها.

والدليل: عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٣].

---

(١) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،(٤/٦٥ . ٧٠).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب ، النكاح ،باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،(٢/١٠٣٧ . رقم: ١٤٢١).

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب ، النكاح ،باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،(٢/١٠٣٦. رقم:١٤١٩). البخاري ،**الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٧/١٧. ٥١٣٦).

ب . ولاية الاختيار:

ولاية الاختيار: فهي ثابتة لكل الأولياء، وتكون في تزويج المرأة الثيب، فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها ولو كان أبا إلا بإذنها ورضاها[١].

واستدل الشافعية بأحاديث منها: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذنها؟ قال:«أن تسكت»[٢].

وحديث: عن ابن عباس، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم[٣].

وخلاصة أقوال المذاهب أنهم اتفقوا على أن للجد ولاية في النكاح على أحفاده، واختلفوا في شرط ثبوتها على المولى، فذهبت الحنفية إلى: إن للجد ولاية إيجاب على أحفاده الصغار، فله أن يزوجهم بغير رضاهم، وللجد ولاية استحباب على أحفاده في البالغ بكرا أو ثيبا.

وذهبت المالكية إلى: أن للجد ولاية الجبر في صغار الذكور بلا خلاف، أما صغار الإناث فإن كانت بكرًا فلا خلاف في جواز الجبر، وان كانت ثيبا تجبر، وقيل لا تجبر، وقيل تجبر قبل البلوغ.

وذهبت الشافعية إلى: إن للجد ولاية إجبار على أحفاده، وتكون في تزويج البنت البكر، فله أن يزوجها بغير إذنها بشروط.

---

(١) ينظر: مُصطفى الخِنْ، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،(٤/٦٥ . ٧٠).

(٢) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب ، الحيل، باب: في النكاح، (٩/٢٥ . رقم: ٦٩٧٠).

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧. رقم:١٤٢١).

ثالثًا: شروط الولي

نورد شروط ولي النكاح عند المذاهب، ومن خلالها نورد خلاصة في شروط ولاية الأجداد على الأحفاد:

١ . عند الحنفية:

أ . عقل الولي، فلا تثبت الولاية للمجنون؛ لأنه ليس من أهل الولاية.

ب . بلوغ الولي، فلا تثبت الولاية للصبي؛ لأنه ليس من أهل الولاية،...ولهذا لم تثبت لهما الولاية على أنفسهما مع أنهما أقرب إليهما فلأن تثبت على غيرهما أولى.

ج . أن يكون ممن يرث؛ لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة، وكل من يرثه يلي عليه، ومن لا يرثه لا يلي عليه، وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة خاصة، وينعكس عند الكل،... وأما إسلام الولي فليس بشرط لثبوت الولاية في الجملة، فيلي الكافر على الكافر؛ لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة عن تحصيل النظر في حق المولى عليه، ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر، ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره. قال عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾،[الأنفال: ٧٣]، وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية، فللفاسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين،... والدليل: عموم قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [النور: ٣٢][(١)].

٢ . عند المالكية:

(الحرية، والذكورية، والإسلام، وعدم الإحرام، والبلوغ، والعقل)[(٢)].

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٢٣٩/٢).

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني**، (٧/٢).

٣ . عند الشافعية:

أ . الإسلام: فلا يزوج الكافر المسلمة؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، قال الله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[النساء: ١٤١]، ولأن ولاية الزوج مبنية على التعصب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ب . العدالة: والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخل بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشي حافيا، وغير ذلك. فلا يزوج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه، إن كان عدلا، والدليل: عن ابن عباس، قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»(١).

...وهناك قول: لا تشترط العدالة في الزواج، لأن الولاية في الزواج مبنية على التعصب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحري مصلحة موليته، وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ولأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى حرج كبير لقلة العدول، ولاسيما في هذه الأيام، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يمنعون من تزويج بناتهم في أي عصر من العصور.

ج ـ البلوغ: فلا ولاية لصبي على غيره من الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د . العقل: فلا ولاية لمجنون؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

هـ ـ السلامة من الآفاق المخلة بالنظر، فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم، أو خبل، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء، فإن كان مريضا يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

---

(١) أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، كتاب: النكاح، باب ما جاء في صفة الولي، (١٩/٣. رقم:٢٣٧٥). إسناده حسن، روضة المحدثين، (٣/٥).

و ـ أن لا يكون محجورًا عليه بسفه، والمحجور عليه بسفه: هو الذي يبذر ماله، لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز . أن يكون حلالاً، فلا يزوج المحرم بحج، أو عمرة غيره، وهو محرم. (١)

الدليل: عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»(٢).

٤ . عند الحنابلة:

أ . التكليف: لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

ب . الذكورية: لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

ج . الحرية: لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى.

د . الرشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

هـ . اتفاق الدين: فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، سوى ما يذكر كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

و . العدالة: ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان وسيد يزوج أمته إذا تقرر ذلك(٣).

---

(١) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (٤/٦٣ . ٦٥).

(٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣١. رقم: ١٤٠٩).

(٣) ينظر: البهوتى ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،(٥١٥).

والخلاصة أنه يشترط في صحة ولاية الأجداد على الأحفاد أن يكونوا بصفات معينة، فاتفقت المذاهب في بعض الشروط واختلفوا في البعض الأخر، فقد أجمعوا على شرط العقل، والبلوغ، وأما شرط الاسلام فاتفق فيه الجميع وخالفت الحنفية، وذلك لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة عن تحصيل النظر في حق المولى عليه، وشرط الحرية والذكورية عند المالكية والحنابلة، وشرط عدم الإحرام عند المالكية والشافعية وتفردت الحنفية بشرط الوراثة.

رابعًا: ترتيب الأولياء

نورد هنا ترتيب أولياء النكاح، ومن خلالها نورد خلاصة في ترتيب ولاية الأجداد على الأحفاد:

١. عند الحنفية:

اختلف الحنفية على قولين:

أ ـ أبوها، ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب، فالجد مقدم في العصوبة، فكذلك في الولاية.

ب ـ الأخ والجد يستويان؛ لأن من أصلهما أن الأخ يزاحم الجد في العصوبة حتى يشتركا في الميراث، فكذا في الولاية.

والأصح القول الأول؛ لأن في الولاية معنى الشفقة معتبر، وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجد كما لا يثبت في عقد الأب بخلاف الأخ، ويثبت للجد الولاية في المال والنفس جميعًا، ولا يثبت للأخ، وكذلك في حكم الميراث حال الجد أعلى حتى لا ينقص نصيبه عن السدس بحال، فلهذا كان في حكم الولاية بمنزلة الأب لا يزاحمه الإخوة.

ثم بعد الأجداد من قبل الآباء، وإن علوا الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة، فأما المجنونة إذا كان لها ابن فللابن عليها ولاية التزويج[١].

---

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (٢١٩/٤).

٢. عند المالكية:

قال ابن جزي الكلبي:(أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه، وأما الذي لا يجبر فالقرابة، ثم المولى، ثم السلطان، والمقدم من الأقارب الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، وقيل الأب أولى من الابن، وقال الشافعي لا ولاية للابن، وقيل الجد أولى من الأخ وفاقا للشافعي)[١].

وجاء في المدونة: (إن اختلف الأولياء وهم في القعدة سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك)[٢].

٣ . عند الشافعية:

قال النووي: (تقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث، إلا في مسائل إحداها: الجد يقدم على الأخ هنا)[٣].

وجاء في نهاية المطلب: (أهل النسب مقدمون على أهل الولاء، والولاية، ثم مستحقو الولاء، ثم بعدهم الوالي، فأما أهل النسب، فلا شك أنهم لا يلي منهم أحد إلا العصبات، ثم ترتيب الأولياء في التزويج، كترتيب عصبات النسب في الميراث، إلا الابن فلا ولاية للابن في التزويج؛ ...لأن الابن ليس منتسبًا إليها، ولا هي منتسبة إليه، فانتسابها إلى أبيها، وانتساب ابنها إلى أبيه، وليس الابن

---

(١) ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (١٣٤).

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(١٠٧/٢).

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(٥٩/٧).

أيضا منتسبا إلى أصل نسبها. فهذا مما فارق ترتيب الأولياء فيه ترتيب عصبات النسب في الميراث)[١].

لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

٤ . عند الحنابلة:

جاء في نيل المآرب:(والأحق من الأولياء بتزويج الحرة أبوها، وإنما قيد بالحرة؛ لأنه لا ولاية لأب الأمة عليها اتفاقا، لأن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية وإن علا، أي أن الجد أبا الأب وإن علت درجته أحق بالولاية من الابن والأخ؛ لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فقدم عليهما، كالأب. فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع العصبات غير الأب، وإذا اجتمع أجداد كان أولاهم أقربهم، كالجد مع الأب.

ثم ابنها، أي أن ولاية الحرة بعد جدها وإن علا لابنها، وإن نزل يقدم الأقرب فالأقرب، ثم الأخ الشقيق، فالأخ للأب؛ لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ من الأبوين.

ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، وجملة ذلك أن الولاية بعد الإخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، ثم السلطان، فإن عدم الكل وكلت من أي رجلا عدلا في ذلك المكان يزوجها[٣].

---

(١) ينظر: إمام الحرمين الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (٨٠/١٢).

(٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٦٠٥/١. رقم: ١٨٧٩).قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح،(٢٥٥/٢).

(٣) ينظر: الشَّيْبَاني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،(١٤٩/٢ . ١٥٠).

والخلاصة في ترتيب الأولياء: أن الأئمة اتفقوا على إن الجد أولى الأولياء على الأحفاد بعد الأب، فإنه يقدم على الأولياء جميعًا، وخالفت المالكية فذهبت إلى القول بأن الاخ أولى من الجد،

ويميل الباحث إلى القول بأن الجد أولى الأولياء بعد الأب لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ،[يوسف: ٣٨]. فسماهم الله أباء وإنما هم أجداد ولما فيه من الشفقة.

الفرع الثاني: الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحًا

الحضانة لغة: الحضن: الجنب، وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة بفتح الحاء وكسرها: جعله في حضنه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضان: جمع حاضن؛ لأن المربي، والكافل يضم الطفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل(١).

الحضانة اصطلاحًا: قال النووي: (هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع من ولاية وسلطنة)(٢).

وجاء في مجمع اللغة العربية: (الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه)(٣).

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب: ن، باب: الحاء المهملة،(١٣/١٢٢. ١٢٣).

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٦/٥٠٤).

(٣) خالد محمد مصطفى ، سميرة صادق شعلان ، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، باب: الحاء،(٣٠).

ثانيًا: آراء الأئمة الأربعة في الحضانة

١. عند الحنفية: جاء في البحر: (إذا كان له جدة، وامتنعت الأم من إمساكه، ورضيت الجدة بإمساكه فإنه يدفع إلى الجدة؛ لأن الحضانة كانت حقا لها، فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها)[١].

شروط الحضانة[٢]:

١ . بأن تكون أهلاً للحضانة، فلا حضانة لمرتدة سواء لحقت بدار الحرب أو لا.

٢ . أن تكون من أهل الرشد، فلا حضانة للفاسقة، ولا لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة، ولا للأمة.

٣ . أن لا تتزوج بأجنبي، فلا حق لها في الحضانة إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير؛ لأنه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم.

جاء في البحر:(فالجدة من قبل الأم أولى من أم الأب، ثم أم الأب وإن علت فهي مقدمة على الأخوات والخالات، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالات، ثم العمات، ثم العصبات، بترتيبهم).[٣]

وجاء في تحفة الفقهاء: (ثم الأم والجدات أحق بالغلام إلى أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقيل ويتوضأ وحده، أو يستنجي وحده، فأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض. والقياس أن

---

(١) ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٨٠/٤).

(٢) ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٨١/٤)، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.(٢٢٩/٢ . ٢٣٠).

(٣) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٤/ ١٨٢).

يكون لهن حق الحضانة في الغلام إلى وقت البلوغ، لحاجة الصغار إلى التربية في الجملة إلى وقت البلوغ، إلا أنا استحسنا في الغلام لأنه يحتاج إلى التأديب والأب أقدر).[١]

٢ . عند المالكية:

شروط الحضانة[٢]:

١ . أن لا يسافر، أي يريد السفر.

٢ . أن يكون ولي للمحضون ولاية مال من أب، أو وصي، أو مقدم، أو ولاية عصوبة، أو نسب من أخ أو عم.

٣ . أن يكون حرًا لا عبدًا، فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرة أو أمة؛ لأنه لا قرار له ولا سكن، وقد يباع.

(فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها،... وتقدم جدة الأم من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها. ثم الخالة أخت الأم شقيقة أو لأم أو لأب، ثم جدة المحضون من قبل الأب سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه وإن علت، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة)[٣].

٣ . عند الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج:(الحضانة للجدة أم الأم على الصحيح كما لو ماتت ألام أو جنت، ثم أمهات لها يدلين بإناث لمشاركتهن الأم إرثا وولادة يقدم أقربهن فأقربهن لوفور شفقتهن، (والجديد): أنه يقدم بعدهن أم أب وإن علا، وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثًا؛ إذ يسقطهن الأب بخلاف أمهاته، ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى، (والقديم): أنه يقدم الأخوات

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢/٢٢٩ . ٢٣٠).

(٢) ينظر: أبو عبد الله المالكي، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٤/٤٢٩).

(٣) أبو عبد الله المالكي، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٤/٤٢٢).

والخالات عليهن، أي أمهات الأب والجد المذكورات؛ لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن، لحديث: «الخالة بمنزلة الأم»[١].

وتقدم جزمًا أخت من أي جهة كانت على خالة لقربها، وخالة على بنت أخ وبنت أخت؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي، وتقدم بنت أخ وبنت أخت على عمة؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ثم تثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كأب وإن علا، وأخ أو عم لوفور شفقته على ترتيب الإرث)[٢].

شروط الحضانة[٣]:

أ ـ أن لا يكون في الحاضن أحد موانع الحضانة وهي:(جنون، أو كفر، أو رق، أو فسق، أو نكحت من لا حق له في الحضانة).

ب ـ سلامة الحاضنة من ألم مشغل، أو عسر في الحركة، ومن سفه، ومن جذام وبرص إن خالطه لما يخشى عليه من العدوى. لحديث: عن أبي سلمة: سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٤].

٤ ـ عند الحنابلة:

جاء في المغني: (إن كانت الأم معدومة، أو من غير أهل الحضانة، فيسلم إلى الجدة. ...

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الصلح ،باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه،(١٨٤/٣ . رقم: ٢٦٩٩).

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٢٢٦/٧ . ٢٣١).

(٣) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٧/ ٢٢٩ . ٢٣١).

(٤) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الطب، باب لا هامة،(١٣٨/٧. رقم:٥٧٧٠)،ومسلم، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٤/٤. رقم: ٢٢٢١)

وأم الأب جدة وارثة، فقدمت على الخالة، كأم الأم؛ ولأن لها ولادة ووراثة، فأشبهت أم الأم،... فمتى وجدت جدة وارثة، فهي أولى ممن هو من غير عمودي النسب بكل حال، وإن علت درجتها؛ لفضيلة الولادة والوراثة،... فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وأحق من الخالة، وجملته أنه إذا عدم من يستحق الحضانة، من الآباء والأمهات وإن علوا، انتقلت إلى الأخوات، وقدمن على سائر القرابات، كالخالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب، وقدمن في الميراث، ولأن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة الآباء والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة، فالمدلي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشفق، فكان أولى وأولى الأخوات من كان لأبوين، لقوة قرابتها، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم)[١].

وخلاصة أقوال الأئمة أنهم اتفقوا على إن للجدة حق الحضانة على الأحفاد، وإن المستحق للحضانة بعد الأم هي الجدة أم الأم ، واختلفوا فيمن يليها فذهبت الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية في الجديد إنها لأم الأب، وذهبت المالكية إلى إنها للخالة أخت الأم.

---

(١) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٨/٢٤١- ٢٤٥).

المبحث الثاني: العلاقة بين الإخوة والأخوات

ويشمل:

المطلب الأول: العلاقة بين الأخ وأخته

المطلب الثاني: العلاقات العاطفية بين الأخ وأخته

المطلب الأول: العلاقة بين الأخ وأخته

لاشك أن هناك علاقة بين الأخوة في الأسرة الواحدة، وقد حث الإسلام على الأخوة، وصلة الأرحام، فكلما كانت العلاقة بين الأخوة إيجابية كان لها تأثير إيجابي يساعد على قوة ترابط الأسرة. ونتناول في هذا المطلب العلاقة بين الأخ وأخته من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول: النفقة، الفرع الثاني: الولاية، الفرع الثالث: الحضانة.

الفرع الأول: النفقة

آراء الأئمة في نفقة الأخ على أخته:

١. عند الحنفية:

جاء في البحر الرائق: (المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرًا، ولها ابن من غيره موسر، أو أخ موسر، فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع)[(١)].

وجاء في البحر الرائق أيضا:(قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرًا، أي تجب النفقة للقريب إلى آخره؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذو رحم محرم، وقد قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،وفي قراءة عبد الله بن مسعود: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، قيد بالقريب؛ لأن المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع تجب نفقته، وقيد بالمحرم؛ لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثًا، ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة؛... وقيدنا بالعجز عن الكسب وهو بالأنوثة مطلقا، وبالزمانة، والعمى ونحوها في الذكر، فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها، فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر،... واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة، فقيل هو الذي تحل له هذه الصدقة، وقيل هو المحتاج، والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٤/٢٠١ . ٢٠٢).

اختلاف الروايات، ففي رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذا لو كانت بنتا أو أما، وفي رواية تستحق وهو الصواب، ...

وأفاد بقوله بقدر الميراث أنه لو تعدد من تجب عليه النفقة، فإنها تقسم عليهم بقدر ميراثهم؛ لأن الله أوجب النفقة باسم الوارث، فوجب التقدير به، فإذا كان للصغير أم، وعم، أو أم، وأخ لأب وأم، فالنفقة عليهما على قدر الميراث)[١].

٢ . عند المالكية:

جاء في التفريع في فقه الإمام مالك:(ولا يجب على الرجل نفقة أخ، ولا أخت، ولا خالة، ولا عمة، ولا أحد من الأقارب سوى من ذكرناه. ونفقة الأقارب واجبة باليسر، وساقطة بالعسر، وليست دينًا في الذمة)[٢].

٣ . عند الشافعية:

جاء في تكملة المجموع: (نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه كالعتق بالملك، ولا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة كالأخ، وابن الاخ والعم، وابن العم،... ودليلنا حديث أبى هريرة في الرجل الذى معه دينار وآخر حتى قال أنت أعلم، ولم يأمره أن ينفقه على أقاربه، فدل على أنها لا تجب عليه نفقه أقاربه،...ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر، أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه؛ لأن نفقة القريب مواساة،... ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسرًا لم يستحق لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، وإن كان

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٤/٢٢٨ . ٢٢٩).

(٢) ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، (٢/٦٤).

معسرًا عاجزًا عن الكسب لعدم البلوغ، أو الكِبَر، أو الجنون، أو الزمانة استحق النفقة على قريبه؛ لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب)[١].

واستدلوا بحديث: جابر أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له: يعقوب لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه وقال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلا فعلى قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا»[٢].

٤ . عند الحنابلة:

جاء في الكافي:(تجب نفقة كل موروث، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،، فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته)[٣]. والدليل حديث: كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله من أبر؟، قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»[٤].

وخلاصة أقوال الأئمة أن الحنفية، والحنابلة ذهبوا إلى القول بوجوب نفقة الأخ على أخته حتى وإن كان لها منزل وخادم، فالراجح أنه يؤمر بالإنفاق عليها، أما المالكية، والشافعية فذهبوا إلى القول بأن نفقة الأخ على أخته ليست واجبة إلا إذا كانت الأخت معسرة، والأخ موسر، وجب عليه أن ينفق عليها، فقد ذكر المطيعي أن النفقة واجبة من باب الصلة؛ لأن صلة الارحام واجبة.

---

(١) تكملة محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، (٢٩٧/١٨ . ٢٩٨).

(٢) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب البيوع ، باب: بيع المدبر، (٣٠٤/٧ . رقم: ٤٦٥٣).قال السيوطي والألباني في السراج المنير: صحيح،(٣٢١/١).

(٣) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٢٣٩/٣).

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب بر الوالدين،(٤/ ٣٣٦ رقم: ٥١٤٠). قال الصنعاني في فتح الغفار: ورجال إسناده لا بأس بهم،(١٥٨٠/٣).

الفرع الثاني: الولاية

نورد آراء الأئمة في ولاية الأخ على أخته من خلال عرض آراء الأئمة في الولاية، ثم نورد خلاصة في ولاية الأخ لأخته:

١ . عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع:(ولاية الأخ والعم أقوى من ولاية الحاكم بدليل أنهما يتقدمان عليه حتى لا يزوج الحاكم مع وجودهما، ثم ولايتهما غير ملزمة، فولاية الحاكم أولى)[١].

وجاء في البحر الرائق:(وللولي إنكاح الصغير، والصغيرة، والولي العصبة بترتيب الإرث،... فأثبتنا الولاية في حالة الصغر بكرًا كانت أو ثيبًا إحرازا للكفء، والقرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال؛... فعلة ثبوت الولاية على الصغيرة عدم العقل، أو نقصانه،... فللولي إنكاح المجنون، والمجنونة إذا كان الجنون مطبقاً، فالمراد أن للولي إنكاح غير المكلفة جبرًا،... بترتيب الإرث أن الأحق الابن، وابنه وإن سفل، ولا يتأتى إلا في المعتوهة على قولهما، ثم الأب، ثم الجد أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأب، وقيل أن الأخ والجد يشاركان في الولاية، وقيل يقدم الجد كما هو الخلاف في الميراث، والأصح أن الجد أولى بالتزويج اتفاقا،... هؤلاء تثبت لهم ولاية الإجبار على البنت، والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما)[٢].

وجاء في المبسوط:(وإن كان أحد الأخوين لأب وأم، والآخر لأب، فالأخ لأب وأم أولى بالتزويج، فولاية التزويج لقرابة الأب دون قرابة الأم، فإن الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه، وقد استويا

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٣١٦/٢).

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٢٦/٣ . ١٢٨).

في قرابة الأب، والدليل: حديث علي – رضي الله تعالى عنه – موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «النكاح إلى العصبات»[١].

والأخ لأب وأم في العصوبة مقدم، وهو المعنى فإنه يدلي بقرابتين فيترجح على من يدلي بقرابة واحدة،... والأصل في ترتيب الأولياء قوله – صلى الله عليه وسلم – «النكاح إلى العصبات».

فتكون الولاية للأب، ثم الأجداد من قبل الآباء وإن علوا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة)[٢].

٢ . عند المالكية:

جاء في التبصرة: (ولاية النسب هم على منازل: فأولاهم الأب، ثم الأخ، وابن الأخ وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل. والبكر والثيب في هذا سواء، إلا أن يكون للثيب ولد، أو ولد ولد، فيقدم على الأب، ولا حق للأخ للأم ولا للعم للأم في ذلك إلا من باب ولاية الإسلام.

...والشقيق أحق بأخته؛ لأنه يدلي بزيادة رحم يستحق بها الميراث، والصلاة، والولاء دون من يشاركه بالأبوة بانفرادها. وذكر القاضي أبو الحسن علي بن القصار[٣] عن مالك، أنه قال: "يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع وجود الأب"، وهو قول مرغوب عنه. والمعروف من قول مالك في ذلك أن عقد الأخ يمضي إذا نزل، ليس أنه يجعل له ذلك ابتداء)[٤].

---

(١) قال بن حجر العسقلاني، **في الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، حديث النكاح إلى العصبات لم أجده،(٦٢/٢).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٢١٩/٤).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي القاضي المعروف بابن القصّار. من مصنفاته: كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاث مئة، ينظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**،(٨٥٦/٢-٨٥٧).

(٤) اللخمي، **التبصرة**، (١٧٨٢/٤ . ١٧٨٣).

وجاء في المدونة: (الأخ أولى من الجد،... وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك أذلك له؟ قال مالك: ليس للأب هاهنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها قال: وقال لي مالك: أرأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجها لا يكون ذلك له)[١].

٣ . عند الشافعية:

جاء في كفاية الأخيار:(أولى الولاة الأب؛ لأن من عداه يدلي به، ثم الجد أي أبو الأب وإن علا؛ لأن له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل لإدلائهم بالأب، ثم العم لأبوين أو لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات، والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث، وإلا في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه)[٢].

٣ . عند الحنابلة: اختلف الحنابلة على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: الولاية تكون للأب، ثم الوصي، ثم الحاكم، وأنه لا مدخل للجد في الولاية، ولا للأم في الولاية، ولا للعصبات كالأخ والعم في الولاية، هؤلاء لا مدخل لهم في الولاية مطلقًا، وإنما نقول: الأب ثم الوصي ثم الحاكم. وعللوا على عدم دخول الجد في الولاية: بأن الجد يدلي بالأب فهو كالأخ، فكل منهما يدلي بالأب، والأخ لا ولاية له، وعللوا على عدم ولاية الأخ: بأن هذه الولاية مالية تحتاج إلى كمال الشفقة ويخشى فيها من الخيانة، فلا يسلط عليها الأخ.

---

(١) الأصبحي، **المدونة**،(١٠٥/٢).

(٢) تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤،(٣٥٩).

(٣) ينظر: الخليل، **شرح زاد المستقنع للخليل**، (١٨٩/٤).

القول الثاني: أن الولاية بعد الأب للجد، وهو مقدم على الوصي، ومقدم على الحاكم، بشرط أن يكون أهلاً للولاية أمينًا يحسن التصرف.

القول الثالث: أن للجد والأم والعصبات ولاية كلهم، يقدم الأكثر شفقة ونصحًا وحسن تصرف.

والخلاصة في ولاية الأخ على أخته: اختلف الأئمة في ولاية الأخ على أخته، فذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى أن للأخ حق في ولاية النكاح على أخته، والقول الأخر للحنابلة بأن الأخ ليس له ولاية نكاح على أخته مطلقا؛ لأن ولاية النكاح ولاية مالية تحتاج إلى كمال الشفقة ويخشى فيها من الخيانة، فلا يسلط عليها الأخ، والمعتمد عندهم أن يختار الأصلح من الأولياء ممن يقوم بهذه الولاية.

وهناك قول عند الحنفية في المعتوهة أن الأحق بتزويجها هو ابنها وليس الأخ، وقول أن الأخ والجد يشاركان في الولاية، والأصح أن الجد أولى من الأخ، وإن اجتمع أخوان لأب وأم قدم الأخ لأب، لأن ولاية التزويج لقرابة الأب، فإن الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الأخ مقدم على الجد، وأن الأخ يزوج أخته الثيب برضاها إذا عارض الأب؛ لأنها قد ملكت أمرها، والمعتمد عندهم أن عقد الأخ يمضي إذا نزل، وليس أن يجعل له ذلك ابتداء.

الفرع الثالث: الحضانة

نورد آراء الأئمة في حضانة الأخت، والأخ عبر إيراد عباراتهم بشكل عام، ثم نذكر في الخلاصة ما يختص بحضانة الأخت والأخ:

١ . عند الحنفية:

جاء في رد المحتار على الدر المختار:(ثم الأخت لأب وأم ثم لأم؛ لأن هذا الحق لقرابة الأم،...ثم العصبات بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوه)[١].

وجاء في البحر الرائق:(قوله ثم الأخت لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، يعني فهن أولى من العمات والخالات؛ لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث، وتقدم الأخت الشقيقة؛ لأنها أشفق، ثم يليها الأخت من الأم؛ لأن الحق لهن من قبل الأم، وأما الأخت لأب فذكر المصنف أنها مقدمة على الخالة اعتبارا لقرب القرابة، وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قربا،... وان لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء، واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تعصيبا؛ لأن الولاية للأقرب، فيقدم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم)[٢].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٥٦٣/٣).

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٨٢/٤ . ١٨٣).

٢ . عند المالكية:

جاء في مختصر العلامة خليل[١]: (ثم أمها، ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها، ثم الخالة، ثم خالتها، ثم جدة الأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه، ثم المولى الأعلى ثم الأسفل)[٢].

وجاء في الكافي: (الحضانة للأم، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم أخت الصبي، ثم عمة الصبي، ثم ابنة أخت الصبي ثم الأب)[٣].

٣ . عند الشافعية:

جاء في اللباب في الفقه الشافعي: (وإذا اجتمعت القرابتان فنساء الأم أولى من نساء الأب إلا أن تكون أختا لأم مع أخت لأب وأم، كانت الأخت للأب والأم أولى)[٤].

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي: (إذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان: قال في القديم: تنقل إلى الأخت والخالة، ويقدمان على أم الأب، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في بنت حمزة لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة

---

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من مصنفاته: المختصر، التوضيح، المناسك، توفي سنة: ٧٧٦ هـ . ١٣٧٤ م، ينظر: **الأعلام للزركي**،(٣١٥/٢).

(٢) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ،(١٣٩).

(٣) ا بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(٦٢٥/٢).

(٤) الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،(٣٤٧).

الأم"[١]؛ ولأن الخالة تدلي بالأم وأم الأب تدلي بالأب والأم تقدم على الأب، فقدم من يدلي بها على من يدلي به؛ ولأن الأخت ركضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم، فقدمت عليها فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم لأم الأب، ثم للأخت من الأب، ثم للعمة، وقال في الجديد: إذا عدمت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب وهو الصحيح؛ لأنها جدة وارثة، فقدمت على الأخت والخالة كأم الأم، فعلى هذا تكون الحضانة لأم الأب، ثم لأمهاتها، وإن علون الأقرب فالأقرب، ويقدمن على أم الجد كما يقدم الأب على الجد)[٢].

(وإذا عدمت الأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدمن على الخالات والعمات، لأنهن راكضن المولود في الرحم، وشاركنه في النسب، فتكون الحضانة للأخت للأب والأم، ثم للأخت للأب ثم للأخت للأم)[٣].

٤ . عند الحنابلة:

جاء في المغني: (أن الأم إذا عدمت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد وحكي ذلك عن مالك، وأبي ثور وروي عن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب)[٤].

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إليه،(١٨٤/٣ . رقم: ٢٦٩٩).

(٢) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (١٦٥/٣).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥١٤/١١).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٢٤٤/٨).

وقال ابن قدامة[١]: (في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة، عند اجتماع الرجال والنساء أولى الكل بها الأم، ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم وعن أحمد: أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، وإن المقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته وإن كن غير وارثات؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبي الأم

وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة في المذهب فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وتقدم الأخت على الأخ؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على من في درجتها من الرجال)[٢].

والخلاصة في حضانة الأخت والأخ:

الحنفية : للأخت حق الحضانة بعد الجدة أم الأم، فتقدم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم؛ لأن هذا الحق لقرابة الأم، وإن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء، فإن للأخ حق الحضانة تعصيبا.

المالكية: للأخت حق الحضانة على حسب ترتيبها في العصبات.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، توفي سنة: ٦٢٠ هـ. من مصنفاته: البرهان في القرآن، الكافي، المقنع، القدر، الروضة، وغيرها. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**،(٦٠١/١٣).

(٢) ابن قدامة، **المغني**،(٢٤٧/٨).

الشافعية: للأخت حق الحضانة على الأخ، وتقدم الأخت في الحضانة على أم الأب، وكذلك الخالة لحديث: الخالة بمنزلة الأم، وقيل أن أم الأب تقدم على الأخت لأنها جدة وارثة، فإذا عدمت الأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات.

الحنابلة: للأخت حق الحضانة، فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخ؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة .

المطلب الثاني: العلاقات العاطفية بين الأخ وأخته

نتناول في هذا المطلب العلاقات العاطفية بين الأخ وأخته من خلال الكلام عن التقبيل، والمصافحة، والمعانقة، مقدمين عليها توطئة عن معنى العاطفة.

تعريف العاطفة لغة واصطلاحًا

تعريف العاطفة لغة: عطف يعطف: أي مال، وعطف عليه: أي أشفق[١].

وفي المعجم الوسيط: عطف عطفا وعطوفا مال وانحنى، ويقال عطفت الظبية أمالت عنقها وحنته، والناقة على ولدها حنت عليه ودر لبنها وعليه أشفق ورحم[٢].

تعريف العاطفة اصطلاحًا: العاطفة القرابة، وأسباب القرابة، والصلة من جهة الولاء والشفقة، وفي علم النفس استعداد نفسي ينزع بصاحبه إلى الشعور بانفعالات معينة، والقيام بسلوك خاص حيال فكرة أو شيء معين.[٣]

الفرع الأول: المصافحة

١ . عند الحنفية:

صرح الحنفية بجواز المصافحة بين الأخ وأخته ومن عباراتهم:

قال في البناية:(وكل شيء... مما لا بأس بالنظر إليه من ذات محرم، فلا بأس من مسه منها،... ويكره أن يمس ما كرهنا النظر إليه)[٤]. والمصافحة هي المس.

---

(١) ينظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، باب: الفاء، فصل: العين،(٨٣٨/١).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، باب العين،(٦٠٨/٢).

(٣) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، باب العين،(٦٠٨/٢).

(٤) ينظر: بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،(١٥٣/١٢).

(ولا خلاف في أن المصافحة حلال، ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة)[١].

واستدلوا بحديث حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده، فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر»[٢].

٢ . عند المالكية:

(المصافحة وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام. وهي حسنة أي مستحبة على المشهور عند مالك – رضي الله عنه – ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام، وفي شد كل واحد يده على يد مصافحه قولان بالجواز وعدمه، وإذا نزع كل واحد يده من يد صاحبه لا يقبل يده ولا يد صاحبه، لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد)[٣].

وجاء في إرشاد السالك :(ولا بأس بالمصافحة، وتكره المعانقة، وبوس اليد)[٤].

الدليل على استحباب المصافحة: عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(١٢٤/٥).

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الألف، من اسمه أحمد،(٨٤/١ . رقم: ٢٤٥).قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: رجاله ثقات.(٣٧/٨).

(٣) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (٣٢٦/٢).

(٤) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة،(١٣٩/١).

(٥) الأَصْبَحِيِّ، مالك بْنِ أَنَسٍ، **الْمُوَطَّأ**، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيِّ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف، كتاب: الإعتكاف، (٤٩٥/٢ . رقم: ٢٦٤١).قال السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، في **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، هو حديث جيد،(٢٧١).

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[١].

٣ . عند الشافعية:

قال النووي: (المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة)[٢].

واستدل بحديث قتادة قال: « قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»[٣].

وحديث البراء قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[٤].

٤ . عند الحنابلة:

جاء في الإنصاف: (كره الإمام أحمد – رحمه الله – مصافحة النساء، وشدد أيضا، حتى لمحرم. وجوزه لوالد. قال في الفروع: ويتوجه ولمحرم. وجوز الإمام أحمد – رحمه الله – أخذ يد عجوز)[٥].

والخلاصة في المصافحة: اتفقت الأئمة الأربعة على جواز المصافحة بين الأخ وأخته.

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الأدب، باب المصافحة،(٢/١٢٢٠ . رقم: ٣٧٠٣).قال الزيلعي في **نصب الراية**: قال الترمذي: حديث حسن غريب، (٤/٢٦٠).

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٤/٦٣٣).

(٣) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب : الاستئذان، باب المصافحة، (٨/٥٩ . رقم: ٦٢٦٣) .

(٤) تم تخريجه في أعلى الصفحة.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٨/٣٢).

الفرع الثاني: التقبيل

١ . عند الحنفية:

صرح الحنفية بجواز تقبيل الأخ لأخته بضوابط، ومن عباراتهم:

قال في البناية:

وذكر في المحارم، والأخت من المحارم: (ولا بأس أن يمس شعر رأسها، ويقبله، ويدهنه)[١]. والضابط هو موضع التقبيل بأن يكون في الرأس.

واستدل بحديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: « لما قدم جعفر من هجرة الحبشة، تلقاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعانقه، وقبل ما بين عينيه»[٢].

٢ . عند المالكية:

صرح المالكية بجواز تقبيل ذات المحارم مع ضوابط منها: أمن الفتنة، وطول الغياب، ومن عباراتهم:

قال في البيان والتحصيل: (وسئل مالك عن الذي يقدم من سفر فتتلقاه ابنته فتقبله، قال: لا بأس بذلك، وقيل له فأخته وأهل بيته؟ قال: لا بأس به، قلت له: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال لي: نعم، إنما هي على وجه الرحمة ليس قبل لذة)[٣].

---

(١) بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (١٥٣/١٢).

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب: الجيم، باب جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة يكنى أبا عبدالله، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم،(١٠٨/٢. رقم: ١٤٧٠)).قال ابن الملقن في **البدر المنير**: الحديث له طرق ومنها ما رواه الطبراني في أكبر معاجمه عن الشعبي ووثق،(٥٢/٩).

(٣) القرطبي، **البيان والتحصيل**،(٢٠٥/١٨).

وجاء في الذخيرة: (إذا قدم من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته)[١].

٣ . عند الشافعية:

صرح الشافعية بجواز تقبيل ذات المحرم بضابط أمن الفتنة، فقال في المجموع:

(وأما تقبيل خد ولده الصغير، وولد قريبه، وصديقه، وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة، وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق،... فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبِل والمقبَل صالحين أو غيرهما، ويستثنى من هذا تقبيل المحارم إذا كان على سبيل الشفقة)[٢].

واستدل بحديث البراء: فدخلتُ مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها وقال: «كيف أنت يا بنية»[٣].

٤ . عند الحنابلة:

جاء في الإنصاف: (وسأل ابن منصور الإمام أحمد: عن الرجل يقبل ذات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر، ولم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة والرأس)[٤].

---

(١) القرافي، **الذخيرة** ، (٢٩٨/١٣).

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٦٣٨/٤).

(٣) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة،(٦٤/٥ .رقم: ٣٩١٨).

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٣٢/٨).

وجاء في مسائل الإمام أحمد: (إذا قدم من سفر، و لم يخف على نفسه، لحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه. وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم من الغزو، فقبل فاطمة عليها السلام، ولكن لا يفعله في الفم أبداً، الجبهة والرأس)[١].

واستدل بحديث: أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خالد بن الوليد «استشار أخته في شيء، فأشارت فقبل رأسها»[٢].

وعن عكرمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة»[٣].

والخلاصة في التقبيل:

اتفقت الأئمة الأربعة على جواز التقبيل بين الأخ وأخته، واختلفوا في ضابط التقبيل، فذكرت الحنفية ضابط موضع التقبيل بأن يكون في الرأس، وذكرت المالكية ضابط طول الغياب، أي عند القدوم من السفر، وذكرت الشافعية ضابط أمن الفتنة، وذكرت الحنابلة ضابط أمن الفتنة، والقدوم من السفر.

---

(١) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م،(٤٦٦٠/٩).

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م، كتاب: النكاح، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته، (٤٨/٤. رقم:١٧٦٥٤).

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف أبن أبي شيبه(المصنف)**، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر،(٤٦٠/٣. رقم:٢٥٦).

الفرع الثالث: المعانقة

١ . عند الحنفية:

صرح الحنفية بجواز المعانقة بين الأخ وأخته بضابط أمن الفتنة، ومن عباراتهم:

قال في بدائع الصنائع: (أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم فإذا زال عن تلك الحالة أبيح)[١].

وقال في تبيين الحقائق: (المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز)[٢].

٢. عند المالكية:

صرح المالكية بجواز المعانقة بين الأخ وأخته بضابط طول الغياب، وأمن الفتنة:

قال القرافي[٣] في الذخيرة:(وأجاز مالك المعانقة في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه إذا قدم من السفر)[٤].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٢٤/٥).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (٢٥/٦).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ٦٨٤ هـ – ١٢٨٥ م. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: اليواقيت في أحكام المواقيت، مختصر تنقيح الفصول، ، ينظر: **الأعلام للزركلي**،(٩٤/١. ٩٥).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، (١٣/ ٢٩٩).

وجاء في الفواكه الدواني: (وكره مالك كراهة تنزيهية المعانقة، وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه؛ لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده – عليه السلام – وأجازها سفيان بن عيينة)[١].

٣ . عند الحنابلة:

جاء في مطالب أولي النهى:(ولا بأس بمعانقة، وتستحب زيارة القادم، ومعانقته، والسلام عليه، وإكرام العلماء، وأشراف القوم بالقيام لهم سنة مستحبة، ويكره أن يطمع في قيام الناس له. إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب،... ولا بأس بتقبيل رأس ويد أهل العلم والدين ونحوهم، ويباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي)[٢].

واستدل بحديث عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله[٣].

والخلاصة في المعانقة:

اتفقت المذاهب في المعانقة بأنها جائزة بين الأخ وأخته بضوابط، فذكرت الحنفية أنها جائزة إذا كانت بقصد المبرة والإكرام، وذكرت المالكية أنها مستحبة إذا قدم من السفر، وذكرت الحنابلة أنها جائزة إذا أمن الفتنة.

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (٣٢٦/٢).

(٢) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٩٤٣/١).

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة،(٤/ ٣٧٤ . رقم: ٢٧٣٢) .قال المزي في **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: حسن غريب،(٨١/١٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث الذي نسأل الله أن ينفع بما فيه من خير ويتجاوز عن الزلل.

وقد وصل البحث إلى نتائج عديدة منها:

١. أن العلاقات هي ما كانت بين شخصين فأكثر، وأن في الأسرة علاقات هي بمثابة حقوق لكل منهما، فالأولاد لهم حقوق قبل وجودهم، ولهم حقوق بعد وجودهم.
٢. يجب على الآباء النفقة على الأبناء عند الجمهور، ويجب على الأبناء النفقة على الآباء بشروط.
٣. تكامل النفع والخدمات لسد النقص والعوز من قبل أفراد الأسرة.
٤. العلاقات نوعان علاقة حب، وعلاقة بغض وكراهية، ومن علاقة الحب الدعاء المتبادل بين الآباء والأولاد، فهو مظهر القلب الذي يعبر عن الحب والود، وهو دليل البر القلبي.
٥. العلاقات قد تكون لها نتائج سلبية تؤدي الى الحسد والكراهية بين الأفراد، ومنها عدم التسوية بين الأولاد في العطية .
٦. العلاقات المالية هي حقوق متعلقة بالأفراد، ومن ذلك حق الآباء والأولاد والأجداد في النفقة، والإعفاف.
٧. العلاقات الاجتماعية في الأسرة هي العلاقة التي تكون بين الأقارب، وتسمى في الفقه بصلة الأرحام.
٨. العلاقات مبنية على العاطفة تساعد هذه العلاقات على قوة تماسك وترابط الاسرة، مما يؤدي الى قوة ترابط المجتمع.

التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

١. يوصي الباحث بدراسة علاقات الأسرة في العائلة بين الأخوة والأعمام، وبين الأبناء والأعمام، وبين أبناء العمومة.

٢ . يوصي الباحث ببحث متعلقات الأسرة في كل المجالات دراسة فقهية.

المراجع والمصادر

١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،(المتوفى: ٧١١هـ).

٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤) السُّيوطي، وغيره، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي،(١٤١).

٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م،(المتوفى: ٧٧٤ هـ).

٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،(المتوفى: ٦٧١هـ).

٧) أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،٢٠٠٣ م.

٨) العطار، حسني محمد، **الوالدان بين البر والعقوق**. المكتبة الشاملة.

٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

١١) الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم، **شرح زاد المستقنع**.

١٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، (المتوفى: ٢٧٩هـ).

١٣) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

١٥) برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠ م، (المتوفى: ٦١٦هـ).

١٦) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

١٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الطبعة: الثانية،(المتوفى: ٩٧٠هـ).

١٨) علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (المتوفى: ١٠٨٨هـ).

١٩) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (المتوفى: ١١٢٦هـ).

٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (المتوفى: ٥٥٨هـ).

٢٢) التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى. (المتوفى: ١٢٠٦هـ).

٢٣) المنجور، أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد ،دار عبد الله الشنقيطي. (المتوفى ٩٩٥ هـ).

٢٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،(المتوفى: ١٢٥٢هـ).

٢٦) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية. (المتوفى: ٤٧٦هـ).

٢٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر،(المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،(المتوفى: ٥٨٧هـ).

٢٩) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(المتوفى: ١٢٤٣هـ).

٣٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،(المتوفى: ٦٧٦هـ).

٣١) الشحود، علي بن نايف، **الخلاصة في أحكام بر الوالدين**، ط١،٢٠٠٩ م-١٤٣٠هـ، ماليزيا.

٣٢) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٣٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م، (المتوفى: ٣٨٨هـ).

٣٤) **لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية**، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، http://www.islamweb.net .

٣٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، تحقيق: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وأخرون، دار الدعوة.

٣٦) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٧) الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،(المتوفى: ٣٠٣هـ).

٣٨) أبو فيصل البدراني، **المسلم وحقوق الآخرين**. المكتبة الشاملة.

٣٩) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٤٠) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب،(المتوفى: ٧٦٣هـ).

٤١) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف ابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م،(المتوفى: ٤٠٥هـ).

٤٢) أبو زيدان، بكر بن عبدالله، **تسمية المولود آداب وأحكام**، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٠م.

٤٣) أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(المتوفى: ٨٠٦هـ).

٤٤) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وأخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (المتوفى: ٨٠٤هـ).

٤٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(المتوفى: ٢٦١هـ).

٤٦) ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب**، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ،المكتبة التجارية، مكة المكرمة ،١٩٨٨ م، ١٩٩١ م،(المتوفى: ٦٣٣هـ).

٤٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٤٨) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (المتوفى: ٤٢٢هـ).

٤٩) الطالقاني، الصاحب بن عباد ،إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم، **المحيط في اللغة**،(المتوفى: ٣٨٥هـ).

٥٠) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(المتوفى: ٨١٧هـ).

٥١) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (المتوفى: ٨٠٨هـ).

٥٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،(المتوفى: ٦٢٠هـ).

٥٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة ،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،(المتوفى: ٦٢٠هـ).

٥٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٥) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (المتوفى: ٩٥٤هـ).

٥٦) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(المتوفى: ٦٨٢هـ).

٥٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،(المتوفى: ٦٧٦هـ).

٥٨) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net .

٥٩) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وحاشية الشِّلْبِيِّ :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

٦٠) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة، (المتوفى: ٥٩٣هـ).

٦١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ،(المتوفى: ٨٨٥هـ).

٦٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** الشيباني رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (المتوفى: ٦٢٠ هـ).

٦٣) الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م،(المتوفى: ٢٢٧هـ).

٦٤) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٦٥) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،(المتوفى: ٢٧٣هـ).

٦٦) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ .

٦٧) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،(المتوفى: ٢٤١ هـ).

٦٨) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وأخرون ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،(المتوفى: ٣٨٥هـ).

٦٩) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٠) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م، (المتوفى: ٢٣٥هـ).

٧١) برهان الدين ،محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري مازه، **الميحط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

٧٢) السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدين**ة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،(المتوفى: ٦١٦هـ).

٧٣) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (المتوفى: ٤٧٨هـ).

٧٤) ابن الفراء، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،(المتوفى: ٥١٦ هـ).

٧٥) ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- رحمه الله** - تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،(المتوفى: ٣٧٨هـ).

٧٦) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، (المتوفى: ٩٥٤هـ).

٧٧) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية،(المتوفى: ١٠٥١هـ).

٧٨) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر،(المتوفى: ١٢٠٤هـ).

٧٩) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف،(المتوفى: ١٢٤١هـ).

٨٠) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨١) الكشناوي، أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، المكتبة العصرية.

٨٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧م،(المتوفى: ٥٠٥هـ).

٨٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،(المتوفى: ٩٢٦هـ).

٨٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،(المتوفى: ١٠٠٤هـ).

٨٥) مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٨٦) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،(المتوفى: ٤٢٨ هـ).

٨٧) القليوبي و عميرة ،أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٨٨) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،(المتوفى: ١٢٩٩هـ).

٨٩) البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٤٢٢هـ).

٩٠) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ،(المتوفى: ١٤٢١هـ).

٩١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(المتوفى: ١٧٩هـ).

٩٢) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،(المتوفى: بعد ٦٣٣هـ).

٩٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة ،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،(المتوفى: ٥٩٥هـ).

٩٤) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،(المتوفى: ٦٢٣هـ).

٩٥) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة،(المتوفى: ١٠٥١هـ).

٩٦) ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (المتوفى: ٧٤١هـ).

٩٧) التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر- رحمه الله- مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،(المتوفى: ١١٣٥هـ).

٩٨) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٩٩) رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني**، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤ م.

١٠٠) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م،(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).

١٠١) خالد محمد مصطفى، سميرة صادق شعلان، العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**.

١٠٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(المتوفى: ٥٢٠هـ).

١٠٣) الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،(المتوفى: ٤١٥هـ).

١٠٤) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤،(المتوفى: ٨٢٩هـ).

١٠٥) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ،(المتوفى: ٧٧٦هـ).

١٠٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(المتوفى: ٤٦٣هـ).

١٠٧) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت،(المتوفى: ٢٧٥هـ).

١٠٨) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي،(المتوفى: ١٨٩هـ).

١٠٩) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١١٠) النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية،(ت ٦٧٦هـ).

١١١) العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (المتوفى: ٨٥٥هـ).

١١٢) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م،(المتوفى: ٢٥١هـ).

١١٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وأخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،(المتوفى: ٦٨٤هـ).

١١٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة،(المتوفى: ٣٦٠هـ).

١١٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (المتوفى: ٣٦٠هـ).

١١٦) الأَصْبَحِيِّ، مالك بْنِ أَنَسٍ ، **الْمُوَطَّأ**، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١١٧) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،١٣٨٧ هـ،(المتوفى: ٤٦٣هـ).

١١٨) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،(المتوفى: ٣١٩هـ).

١١٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١، (المتوفى: ٧٥١هـ).

١٢٠) المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،(المتوفى: ٨٨٥ هـ).

١٢١) ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،(المتوفى: ٨٨٤هـ).

١٢٢) السيف، محمد بن إبراهيم، **نظم الدرر والجواهر في النواهي والأوامر عقيدة سنية ومنظومة فقهية أصلية**، بشرح: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

١٢٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان،(المتوفى: ١٠٥١هـ).

١٢٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية،(المتوفى: ٩٢٦هـ).

١٢٥) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ،دار القلم – الدار الشامية–سوريا/دمشق– لبنان / بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(المتوفى: ٦٨٦هـ).

١٢٦) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،(ت ٥٠٢ هـ).

١٢٧) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،(المتوفى: ٩٧٧هـ).

١٢٨) أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي، **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعارف،(المتوفى: ٣٧٩هـ).

١٢٩) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،(المتوفى: ٢٧٥هـ).

١٣٠) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،(المتوفى: ٤٣٠هـ).

١٣١) أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٣٢) أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)،دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،(المتوفى: ٨٠٦هـ).

١٣٣) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (المتوفى: ٧٤٢هـ).

١٣٤) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي ،مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٣٥) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد ،دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

١٣٦) أبو العباس البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٣٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣٩) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٠) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٤١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

١٤٤) السيوطي، الحافظ جلال الدين – الألباني، العلامة محمد ناصر الدين، **السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٤٥) أبو العباس البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

١٤٦) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤٧) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **جامع الأحاديث** ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د/ على جمعة (مفتي الديار المصرية).

١٤٩) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٥٠) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة ،١٤١٢ هـ.

١٥١) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة** (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٥٢) الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥٣) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية،١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٥٤) العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .

١٥٥) **روضة المحدثين** – وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره على الأحاديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٥٦) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى : ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١٥٧) د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٥٨) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٥٩) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١٦٠) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، **مصنف أبن أبي شيبه(المصنف)**، (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

١٦١) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

١٦٢) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الأدب لابن أبي شيبة**، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٦٣) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٦٤) ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ،مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٦٥) الحاجة نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**.

١٦٦) الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ .

١٦٧) الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .

١٦٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٦٩) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٧٠) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

١٧١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

١٧٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح العقيدة الواسطية**، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ.

١٧٣) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، دار التراث.

١٧٤) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة:الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾ [العلق].	٢	١٠
٢	﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان].	٧٤	١٩
٣	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة].	١٩٥	٢٠
٤	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء].	٢٩	٢٠
٥	﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [سورة النحل].	١٢٣	٣٨
٦	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء].	٢٣	٤٨
٧	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء].	٣٦	٤٩
٨	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء].	٢٣	٥٣
١٠	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ	٢٢	٦١

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سَلَفَ ﴾[النساء].		
١١	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [الأنعام].	٨٤	٧٦
١٢	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[يس].	٤٧	٨٤
١٣	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق].	٦	٧٠
١٤	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ ،[الإسراء].	٣١	٨٦
١٥	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، [البقرة].	٢٣٣	٨٧
١٦	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾، [العنكبوت].	٨	٧٢
١٧	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾، [العنكبوت].	٨	٨٩
١٨	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ،[لقمان].	١٥	٨٩
١٩	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة].	٢٣٣	١١٠
٢٠	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾، [الأعراف]	٣١	١١٠
٢١	﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١١٠

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٢	﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾،[يوسف]	٣٨	١١١
٢٣	﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١١٢
٢٤	﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١١٣
٢٥	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾،[البقرة].	٢٣٣	١١٥
٢٦	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ }،[لقمان].	١٥	١١٧
٢٧	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾،[الأنفال].	٧٣	١٢٧
٢٨	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور].	٣٢	١٢٧
٢٩	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ ،[النساء].	١٤١	١٠٧
٣٠	﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ ،[يوسف]	٣٨	١٣٣
٣١	﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١٤٠
٣٢	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١٢٠

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٣	﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة].	٢٣٣	١٤٢

فهرس الأحاديث

م	الأحاديث	الصفحة
١.	(إياكم وخضراء الدمن) قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء».	١٦
٢.	«تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم».	١٦
٣.	"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».	١٩
٤.	«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا».	١٩
٥.	«لا توردوا الممرض على المُصِحِّ».	٢٠
٦.	«وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».	٢٠
٧.	«هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب الأنصار التمر».	٢٢
٨.	«ولد لي غُلَام فَأتيت بِهِ إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَسَماهُ إِبْرَاهِيم وحنكه بتمرة».	٢٢
٩.	«لا يحب الله العقوق، فقال الراوي كأنه كره الاسم».	٢٤

١٠.	«لا يحب الله عز وجل العقوق»، وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك أحدنا يولد له، قال: «من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».	٢٦
١١.	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».	٢٦
١٢.	«عق رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا».	٢٧
١٣.	«السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم».	٢٧
١٤.	«عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وقال قولوا بسم اللهم لك واليك عقيقة فلان».	٢٨
١٥.	« كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».	٢٨
١٦.	«إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».	٣٢
١٧.	« أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».	٣٣
١٨.	«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»	٣٣

١٩.	«عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة».	٣٣
٢٠.	« سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».	٣٣
٢١.	عن أنس، قال: نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله فقال يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».	٣٤
٢٢.	«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ».	٣٦
٢٣.	«اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم».	٣٨
٢٤.	« وزنت فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة».	٤٢
٢٥.	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأسي الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا».	٤٢
٢٦.	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع».	٤٢
٢٧.	« كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوفا».	٤٣

٢٨.	«زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة».	٤٣
٢٩.	«أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».	٤٤
٣٠.	«من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في الأذن اليسرى لم تضره أم الصبيان».	٤٥
٣١.	«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها».	٤٦
٣٢.	« من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحدا فواحدا، ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحدا فواحدا قال الرجل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه».	٤٩
٣٣.	« الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه».	٤٩
٣٤.	أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.	٥١
٣٥.	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».	٥٢
٣٦.	«ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها».	٥٤

٣٧.	«ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»	٥٤
٣٨.	«ألك والدان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».	٥٦
٣٩.	«للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك»	٥٦
٤٠.	«لا ضرر ولا ضرار».	٥٨
٤١.	« ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».	٦١
٤٢.	رحمك الله كما ربيتني صغيرا، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله.	٦١
٤٣.	« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له».	٥٠
٤٤.	«أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله».	٦٢
٤٥.	« بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله».	٦٢
٤٦.	«بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه».	٦٣

٤٧.	«من وقع على ذات محرم فاقتلوه».	٦٣
٤٨.	أن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال : فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.	٥٤
٤٩.	«ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال».	٦٧
٥٠.	«أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه».	٦٨
٥١.	«أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا» ؟».	٦٨
٥٢.	إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذبتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل.	٦٩
٥٣.	« سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء».	٦٩
٥٤.	«أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.	٧٠

٥٥.	« لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».	٧٢
٥٦.	«العائد في هبته كالعائد في قيئه».	٧٤
٥٧.	«أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا».	٧٥
٥٨.	«أنت ومالك لأبيك».	٧٥
٥٩.	«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».	٧٥
٦٠.	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».	٧٦
٦١.	«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».	٧٧
٦٢.	«لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا».	٨٠
٦٣.	«خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف».	٨٦
٦٤.	يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».	٨٦

٦٥.	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».	٨٧
٦٦.	إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم».	٨٨
٦٧.	يا رسول الله إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا يريد أن يأخذ مالي ويطعمه عياله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».	٨٩
٦٨.	«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه».	٨٩
٦٩.	يا رسول الله، من أبر؟، قال: «أمك» . قال: ثم من؟ قال: «أمك» . قال: ثم من؟ قال: «أباك».	٨٩
٧٠.	«إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».	٩٠
٧١.	ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك.	٩٣
٧٢.	« ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ».	٩٥
٧٣.	«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»	١١٢
٧٤.	«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها	١٠٤

	صماتها»؟ قال: نعم	
٧٥.	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».	١٠٤
٧٦.	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».	١٠٥
٧٧.	«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم	١٢٥
٧٨.	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».	١٢٥
٧٩.	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».	١٢٦
٨٠.	«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم.	١٢٦
٨١.	«لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل».	١٢٨
٨٢.	«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب».	١٢٩
٨٣.	«أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».	١٣٢

٨٤.	«الخالة بمنزلة الأم».	١٣٥
٨٥.	«لا يوردن ممرض على مصح».	١٣٦
٨٦.	أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له: يعقوب لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه وقال: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلا فعلى عياله، فإن كان فضلا فعلى قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلا فها هنا وها هنا».	١٤٢
٨٧.	من أبر؟، قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة».	١٤٢
٨٨.	«النكاح إلى العصبات».	١٤٤
٨٩.	«إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده، فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر».	١٥٤
٩٠.	«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء».	١٥٤
٩١.	«استشار أخته في شيء، فأشارت فقبل رأسها».	١٥٨
٩٢.	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة».	١٥٨

٩٣	«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».	١٥٥
٩٤	« قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم».	١٥٥
٩٥	« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».	١٥٥
٩٦	« لما قدم جعفر من هجرة الحبشة، تلقاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعانقه، وقبل ما بين عينيه».	١٥٦
٩٧	بحديث البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها وقال: «كيف أنت يا بنية».	١٥٧
٩٨	«استشار أخته في شيء، فأشارت فقبل رأسها».	١٥٨
٩٩	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة».	١٥٨
١٠٠	فاعتنقه وقبله.	١٦٠

فهرس الأعلام

م	الأعلام	رقم الصفحة
١.	اللحياني	١٠
٢.	معقل بن يسار	١٩
٣.	ابن المنذر	٢٤
٤.	أبو الزناد	٢٨
٥.	ابن القيم	٢٩
٦.	الشربيني	٣٣
٧.	البهوتي	٣٣
٨.	المرداوي	٣٩
٩.	ابن جزي	٤١
١٠.	الشلبي	٤٤
١١.	ابن السني	٤٥
١٢.	ابن مفلح	٤٥

.١٣	العبادي	٤٨
.١٤	الماوردي	٥٣
.١٥	العمراني	٥٦
.١٦	الغزالي	٥٧
.١٧	ابن مفلح	٥٨
.١٨	طاوس	٧٠
.١٩	ابن نجيم	٨٤
.٢٠	قليوبي	١٠٣
.٢١	ابن عثيمين	١١٣
.٢٢	الرافعي	١١٧
.٢٣	السرخسي	١١٩
.٢٤	ابن حجر الهيتمي	١٢٠
.٢٥	ابن القصار	١٤٤
.٢٦	العلامة خليل	١٤٨

.٢٧	ابن قدامة	١٥٠
.٢٨	القرافي	١٥٩

فهرس الموضوعات

المقدمة ٦
التمهيد وفيه مطلبان ١٣
المطلب الأول: التعريف بالعلاقات ١٤
الفرع الأول: تعريف العلاقات لغة ١٤
الفرع الثاني: العلاقات اصطلاحًا ١٥
المطلب الثاني: التعريف بالأسرة ١٦
الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة ١٦
الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحًا ١٦
الفصل الأول: العلاقة بين الآباء والأولاد ١٧
المبحث الأول: العلاقات الدينية بين الآباء والأولاد ١٨
المطلب الاول: حقوق الأبناء تجاه الآباء ١٩
الفرع الأول: حقوق الأولاد قبل وجودهم ٢٠
المسألة الأولى: اختيار أم الولد: ٢٠
المسألة الثانية: الفحص الطبي قبل الزواج ٢١
الفرع الثاني: حقوق الأولاد بعد وجودهم ٢٥
١)التحنيك: ٢٥
٢) العقيقة: ٢٧
٣) التسمية: ٣٤
٤) الختان: ٣٩
٥) حلق رأسه والتصدق بوزن شعره: ٤٤
٦) الأذان: ٤٧
المطلب الثاني: حقوق الآباء تجاه الأبناء ٥١
الفرع الأول: طاعة الوالدين ٥٢

أولاً: تعريف الطاعة لغة واصطلاحاً..... ٥٢
ثانياً: الأدلة التي تحث على طاعة الوالدين..... ٥٢
ثالثًا: ضوابط طاعة الوالدين..... ٥٤
الفرع الثاني: بر الوالدين في حياتهما..... ٥٤
أولاً: تعريف البر لغة واصطلاحًا..... ٥٤
ثانياً: أمثلة في بر الوالدين..... ٥٥
ثالثاً: الدعاء المتبادل بين الأبوين وأبنائهم..... ٦٤
رابعاً: تحريم نكاح ما نكح الآباء..... ٦٥
المطلب الثالث: أمور يجب مراعاتها في العلاقة بين الآباء والأبناء..... ٦٩
الفرع الأول: التسوية بين الأولاد..... ٧٠
الفرع الثاني: الرجوع في الهبة..... ٧٥
الفرع الثالث: أخذ الأب من مال ابنه..... ٧٨
الفرع الرابع: أحكام شرعية خاصة بالوالدين..... ٨٢
المبحث الثاني: العلاقات المالية ٨٦
المطلب الأول: النفقة..... ٨٧
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا..... ٨٨
الفرع الثاني: نفقة الآباء على الأبناء..... ٨٩
الفرع الثالث: نفقة الأبناء على الآباء..... ٩٢
الفرع الرابع: شروط وجوب النفقة..... ٩٥
الفرع الخامس: مقدار الواجب من هذه النفقة..... ٩٦
الفرع السادس: حد اليسار والإعسار..... ٩٦
الفرع السابع: مُسقِطات النفقة..... ٩٨
المطلب الثاني: تقديم المهر من الأبناء للآباء..... ١٠٠
أولاً: آراء المذاهب في إعفاف الأب..... ١٠١
ثانيًا: شروط من يجب عليه الإعفاف عند الشافعية[0]:..... ١٠٤

ثالثًا: شروط من يجب له الإعفاف عند الشافعية[0]: ١٠٤
رابعًا: كيفية الإعفاف..... ١٠٥
خامسًا: أقوال الفقهاء في نفقة زوجة الأب..... ١٠٦
الفصل الثاني: العلاقة بين الجد والأحفاد والأخوة ١١١
المبحث الأول: العلاقة بين الجد والأحفاد..... ١١٢
المطلب الأول: العلاقات المالية بين الجد والأحفاد..... ١١٣
أولاً: النفقة ١١٤
ثانيًا: الإعفاف ١٢١
ثالثًا: الولاية على المال..... ١٢٣
المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية بين الجد والأحفاد..... ١٢٥
الفرع الأول: الولاية على النكاح..... ١٢٦
أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا..... ١٢٦
ثانيًا: أقسام الولاية..... ١٢٧
ثالثا: شروط الولي ١٣١
رابعا: ترتيب الأولياء ١٣٤
الفرع الثاني: الحضانة..... ١٣٧
أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحًا..... ١٣٧
ثانيًا: آراء الأئمة الأربعة في الحضانة..... ١٣٨
المبحث الثاني: العلاقة بين الإخوة والأخوات ١٤٢
المطلب الأول: العلاقة بين الأخ وأخته..... ١٤٣
الفرع الأول: النفقة..... ١٤٤
الفرع الثاني: الولاية..... ١٤٧
الفرع الثالث: الحضانة..... ١٥١
المطلب الثاني: العلاقات العاطفية بين الأخ وأخته..... ١٥٦
تعريف العاطفة لغة واصطلاحًا ١٥٧

الفرع الأول: المصافحة..... ١٥٧
الفرع الثاني: التقبيل..... ١٦٠
الفرع الثالث: المعانقة..... ١٦٣
الخاتمة..... ١٦٥
التوصيات..... ١٦٦
المراجع والمصادر..... ١٦٧